

العدالة الانتقالية ومفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي



أستريد جامار وكريستين بيل، جامعة إدنبره



هيئة الأمم المتحدة
للمرأة



مُؤلت هذه الإحاطة بدعم سخّي من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية.

هذه الإحاطة هي إحدى مُخرجات برنامج بحوث التسويات السياسية (www.politicalsettlements.org) بجامعة إدينبره، والذي يُمول بصورة أساسية من إدارة التعاون الدولي بالمملكة المتحدة. استُمدت بيانات هذه الإحاطة من قاعدة بيانات PA-X لاتفاقات السلام لدى البرنامج (www.peaceagreements.org). تُرْمز قاعدة البيانات هذه وتخطّط كل اتفاقات السلام خلال الفترة من عام 1990 إلى عام 2016 (حوالي 1500 وثيقة عبر 120 دولة تقريباً)، كما توفر أيضاً إمكانية الوصول إلى النص الكامل للاتفاق. يمكن البحث خلال قاعدة البيانات بشكلٍ كامل، وهي متاحة للجمهور وتدعم فحص اتفاقات السلام نوعياً وكمياً.


يود المؤلفون أن يُعربوا عن شكرهم للزملاء في هيئة الأمم المتحدة الذين بذلوا من وقتهم لمراجعة المسودات السابقة، يمكن فيهم إيميلي كيني. كما قدم العديد من الموظفين من إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة اقتراحات قيمة، بما في ذلك اقتراحات وحدة شؤون النوع الاجتماعي والسلام والأمن، ووحدة دعم الوساطة، والفريق الاحتياطي لخبراء الوساطة. وبالمثل، قدّم المراجعون الخارجيون، مثل كاترين أورورك، وجاكي ترو والمراجعين المجهولين، تعليقات مكثفة ومدروسة على المسودات السابقة. والشكر موصول أيضاً إلى هاربيت كورنيل وجي-يونغ سونغ من برنامج بحوث التسويات السياسية لتدقيقهما لهذا المنشور ومساعدتهما في إنتاجه.

© أكتوبر 2018 هيئة الأمم المتحدة للمرأة. نيويورك. كل الحقوق محفوظة.

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تمثل بالضرورة آراء هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو أيّ من المنظمات التابعة لها.

المؤلفون: أستريد جامار وكريستين بيل
المراجعة وتنسيق الإنتاج: أنيسة والجي
التحرير: ليه باسكال

العدالة الانتقالية ومفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي



د. أستريد جمار

باحث

برنامج بحوث التسويات السياسية،

جامعة إدنبره

الأستاذة كريستين بيل

أستاذة القانون الدستوري

مديرة برنامج بحوث التسويات السياسية،

جامعة إدنبره



الغاية من سلسلة إحاطات النوع الاجتماعي

يُمثل هذا الموجز جزءاً من سلسلة إحاطات النوع الاجتماعي لدعم مشاركة المرأة الفعالة وإدماج منظورات النوع الاجتماعي في عمليات السلام التي تهدف إلى إنهاء النزاع العنيف بين الدول.

- توفر تحليلات تقدم نُهجاً مبدئية للإدماج - تركز على المعايير القانونية الدولية - مع الإشارة إلى كيفية ربط هذه النُهج بالحجج السياسية البراغمية.

في كثير من الأحيان، تتناول مفاوضات السلام الرسمية المشاركة المُجدية للمرأة والمساواة بين الجنسين باعتبارهما شاعلاً ثانوياً وغير سياسي لـ "وقف الحرب". وغالباً ما يتم تقديم الحجج بأن الحاجة إلى البراغمية السياسية لإنهاء النزاع ينبغي أن تسود بشكل منفرد. ومع ذلك، فكل الشاعلين مرتبطين بالأخر ارتباطاً وثيقاً في مجال العمل لتحقيق السلام المستدام. ويدعم نهج هذه الإحاطات مشاركة في عمليات السلام تكون نابعةً من مبدأ المساواة بين الجنسين، مع الاعتراف بأن الأحكام المُصممة لتحقيق المساواة في أي سياق سيتم التفاوض بشأنها سياسياً في الواقع العملي. للتأثير على التغيير، ستحتاج النساء للتأثير على مجموعة من الموظفين، بما في ذلك أولئك الذين قد لا يعتبرون المساواة بين الجنسين أمراً محورياً. كما أن النساء أنفسهن ستكون لهن آراء ووجهات نظر سياسية متنوعة. لذا تقدم الإحاطات تحليلات مُقارنة، وأمثلة، وأسئلة تأطيرية لدعم النساء وغيرهن لوضع مقترحات ملائمة لسياقاتهن الخاصة، بدلاً من تحديد منهج واحد بعينه لهن.

الجمهور الرئيسي المُستهدف هو النساء، ودعاة المساواة بين الجنسين، وغيرهم من المشاركين في عمليات السلام الذين يرغبون في التأثير على المفاوضات بهدف: (أ) معالجة التجارب الخاصة بالنساء أثناء النزاع، و (ب) تحقيق نتائج دائمة لعملية السلام من شأنها تحسين حياة النساء وحياة من حولهن.

باستخدامها نهجاً مقارناً، فإن هذه الإحاطات:

- تحدّد أهمية القضية من منظور المساواة بين الجنسين وأهمية المشاركة المُجدية للمرأة في معالجة القضية بفعالية.
- تحدّد القضايا الرئيسية بشأن إدماج المرأة وأبعاد تلك القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي والخاصة به على وجه التحديد.
- تقترح طرقاً للتأثير على التغيير في عمليات السلام، بما في ذلك تحديد نقاط الدخول الممكنة والتغلب على التوترات القائمة مع الاستراتيجيات المتنافسة.
- تسلط الضوء على أمثلة على أن إدماج منظور النوع الاجتماعي في اتفاقات السلام لا يفيد المرأة فحسب، بل يساعد أيضاً على تنوع وجهات النظر والحلول المقترحة، وبالتالي يُسهّم بشكلٍ أعم في إحراز تقدم في عمليات السلام لمصلحة الجميع.
- توفر بيانات كمية ونوعية من اتفاقات السلام، باستخدام أمثلة من مختلف أنحاء العالم كدليل وإلهام للعمل.

جدول المحتويات

1	الجزء الأول: ما هي العدالة الانتقالية؟
1	مقدمة
1	ما دور العدالة الانتقالية في مفاوضات السلام؟
2	لماذا قد تهتم النساء بالتأثير على العدالة الانتقالية في عمليات السلام؟
2	كيف تُعالج العدالة الانتقالية في عمليات السلام: نظرة عامة
<hr/>	
	الجزء الثاني: تحليل للعدالة الانتقالية في مفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي وحقوق المرأة
4	المراحل المبكرة: ما قبل التفاوض واتفاقات وقف إطلاق النار
6	إطلاق سراح السجناء كإجراء مهم لبناء الثقة
8	منح العفو، التوفيق مع المساءلة
10	الاستجابة للاحتياجات الخاصة: الأحكام المتعلقة بالأشخاص المفقودين
12	المراحل اللاحقة: الاتفاقات الإطارية والتنفيذية
13	الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية
15	المحاكم والملاحقات القضائية
18	التعويضات
<hr/>	
20	الاستنتاجات
<hr/>	
21	الملاحق
21	الملحق أ: اتفاقات السلام التي ورَد ذكرها
23	الملحق ب: الموارد
24	الملحق ج: الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي التي تتناول العدالة الانتقالية والعنف والنوع الاجتماعي
26	الملحق د: المراجع
<hr/>	
28	الحواشي

الجزء الأول: ما هي العدالة الانتقالية؟

مقدمة

يُستخدم مصطلح "العدالة الانتقالية" لوصف مجموعة واسعة من المبادرات التي تحاول في مجموعها التعامل مع الفئات التي ارتكبت في الماضي بطريقة ما. تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة من الآليات المستخدمة لتحقيق الإنصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والعنف، وكثيراً ما تُستخدم في الأنظمة القمعية أو البلدان التي تتعافى من النزاعات للتصدي للانتهاكات واسعة النطاق. تُعدّ هذه الآليات أدوات مهمة لضمان العدالة بشأن انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان الفردية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمكنها أيضاً معالجة سياق عدم المساواة والظلم اللذين يؤديان إلى نشوب الصراعات، وبالتالي تحويل هياكل عدم المساواة ذاتها التي يتركز عليها هذا العنف.

ما دور العدالة الانتقالية في مفاوضات السلام؟

يمكن أن تتضمن جهود العدالة الانتقالية واحدة أو أكثر من المبادرات التالية:

نادراً ما تُنتج عمليات السلام آليات للتعامل مع الماضي كجزء من خطة متماسكة لتحقيق رؤية متكاملة وشاملة للمساءلة أو سيادة القانون أو المصالحة. عندما تنشأ آليات العدالة الانتقالية من عملية السلام، فإنها عادةً ما تكون بطريقة جزئية، واستجابة لمشاكل عملية تظهر أثناء المفاوضات. على سبيل المثال، قد يتم إدخال أسلوب التدقيق كجزء من إعادة هيكلة الجيش ومحاولة دمج العناصر المسلحة غير التابعة للدولة في القوات المسلحة للدولة. وبالمثل، يمكن الاتفاق على العفو لتمكين الجهات السياسية الفاعلة في المنفى من العودة والمشاركة في المحادثات، أو تشجيع المقاتلين على نزع السلاح، أو لأن الأطراف المتحاربة تطالب به كشرط لاتفاق السلام.

في حين يمكن اتخاذ التدابير بشكل منفصل، يمكن أيضاً اتخاذها ضمن آلية "شاملة"، أو على شكل حزم من الآليات، وفقاً للسياق. في الواقع، يمكن أحياناً توفير آلية شاملة بعد انتهاء مفاوضات السلام بمدة طويلة. من المهم ملاحظة أن المناقشات حول العدالة الانتقالية وجهود التعامل مع الماضي غالباً ما تحدث على مدى عدة عقود. بالإضافة إلى ذلك، عادةً ما تؤثر المناقشات التي نشأت من خلال عمليات السلام على مناقشات العدالة الانتقالية والتدابير التي تُنتج في المستقبل بعد مفاوضات السلام بمدة طويلة.

- المحاكمات وأشكال الملاحقة القضائية
- عمليات تقصي الحقائق
- عمليات العدالة التصالحية للمجتمعات المحلية
- الآليات التي تعزز المسامحة والمصالحة على المستوى الشخصي والوطني
- التدقيق بفحص سوابق موظفي الخدمة المدنية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإبعادهم عن المناصب السياسية أو القوات المسلحة
- مبادرات تخليد الذكرى (تشديد النصب التذكارية، المتاحف، إعلان أيام الحداد الرسمية، إلخ.)
- برامج التعويضات
- جهود أخرى لضمان عدم التكرار، مثل الإصلاحات المؤسسية
- تهدف هذه التدابير إلى مجموعة من النتائج، مثل:
- ضمان مساءلة الجناة الرئيسيين في النزاع؛
- تحسين الفهم الاجتماعي للنزاع والنظم التي أوجدها ورسخته، للمساعدة في منع تكرارها؛
- الإشارة إلى طرق الإصلاحات المؤسسية أو تفعيلها لتجنب تكرار الجرائم؛
- التعليم للمستقبل، بما في ذلك إصلاح المناهج الدراسية؛
- تقديم تعويضات للضحايا وعائلاتهم؛ و
- توفير قدر من التلاحم بين الأفراد والمجتمعات، وتحقيق المصالحة الوطنية.

لماذا قد تهتم النساء بالتأثير على العدالة الانتقالية في عمليات السلام؟

توفر آليات العدالة الانتقالية تدابير للمساءلة، وقد تسعى النساء اللائي تعرضن لانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المتعلقة بالنزاع إلى تحقيق العدالة والحصول على ضمانات بعدم التكرار. وبالنظر إلى الأهداف المجتمعية الأوسع التي تنتهجها العدالة الانتقالية (مثل التعويض، والإعمار، والمساءلة)، ستكون للمرأة أيضاً أسبابها للمشاركة في جهود العدالة الانتقالية والتأثير عليها، إلى جانب رغبتها في جعلها مراعية للنوع الاجتماعي أو تحويلية لعلاقاتها. ينبغي أن تكون المجموعات النسائية المتنوعة جزءاً من المناقشة، والآن يتوقع منها أن تتحدث بصوت واحد أو تتطرق من أجنحة واحدة. قد ترغب النساء في ضمان أن تستجيب أحكام العدالة الانتقالية لتجربة النساء الفريدة للنزاعات وأن تعالج احتياجاتهن المختلفة.

يمكن لآليات العدالة الانتقالية أن توفر فرصة للتفكير في ديناميات النوع الاجتماعي للنزاع وعنفه وتأثيره الخاص على المرأة. على وجه التحديد، يمكن لجهود العدالة الانتقالية أن تستجيب للعواقب المتعلقة بالنوع الاجتماعي للعنف وتغتتم الفرصة لتحسين ديناميات النوع الاجتماعي على ثلاث جهات:

1. معالجة مجموعة كاملة من انتهاكات حقوق الإنسان التي مرت بها النساء أثناء النزاع.

يمكن لجهود العدالة الانتقالية الاستجابة للعواقب الهيكلية والمحددة لانتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالنزاعات، وانتهاكات الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. كما يمكنها أيضاً إتاحة الفرص لفهم ومعالجة التجارب الأخرى المتعلقة بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك الأضرار المتعلقة بالتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، فإن المقاربة المتداخلة - التي تنظر إلى كيفية تأثير النوع الاجتماعي، والعمر، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، وجوانب أخرى من الهوية على تجربة تعرض المرأة للضرر - تسمح لآليات العدالة الانتقالية بالاستجابة للطرق الفريدة التي يشكل بها التمييز وعدم المساواة تجارب الفرد في التعرض للصراع أو الضرر.

2. فهم ومعالجة الأسباب الجذرية للصراع، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين.

غالباً ما توفر آليات العدالة الانتقالية إحدى الفرص القليلة في عملية السلام لإجراء مداولات عامة حول أسباب ونتائج النزاع، وتقديم شكل من أشكال المساءلة العامة. قد تسعى النساء إلى إعادة صياغة فهم ما الذي كان يشكل محور الصراع وضمن متابعة التوصيات

والنتائج المفيدة التي تُسفر عنها آليات العدالة الانتقالية. قد توفر آليات العدالة الانتقالية نقطة دخول في عمليات السلام لمعالجة القضايا الأوسع للنوع الاجتماعي التي تم تجاهلها في بقية الفترة الانتقالية، بهدف تحسين المساواة ووضع المرأة في المستقبل. على سبيل المثال، دعت بعض النساء إلى استخدام آليات العدالة الانتقالية لمعالجة عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، ووضع المرأة قبل النزاع وأثنائه، والتأكيد على استمرار ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي بعد النزاع.

3. يمكن للمرأة أن تلعب دوراً هاماً في عمليات السلام من خلال المساهمة الفعالة في ضمان مراعاة النوع الاجتماعي من قبل أي تدابير قضائية انتقالية مقترحة.

في بعض الحالات، يمكن أن تؤثر تدابير العدالة الانتقالية على النساء بشكل سلبي، على سبيل المثال من خلال تعزيز القوالب النمطية للنوع الاجتماعي، والتعامل بشكل غير ملائم مع قضايا مثل العنف الجنسي، أو حتى ترسيخ أشكال جديدة من الصعوبات أو عدم المساواة بحق النساء. تُعد مشاركة المرأة في التفاوض بشأن إنشاء آليات العدالة الانتقالية، إلى جانب تنفيذ سياسات في إطار هذه الآليات لضمان مراعاتها للنوع الاجتماعي، أمراً مهماً للنهوض بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين بدلاً من الحد منها.

كيف تُعالج العدالة الانتقالية في عمليات السلام: نظرة عامة

تُبنى عمليات السلام حول حل وسط بين الأطراف الفاعلة في قلب النزاع، ولكنها في كثير من الأحيان تسعى أيضاً إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية الأوسع. ينطوي اتخاذ القرارات بشأن نوع العدالة الانتقالية التي ينبغي توفيرها - عندما تكون في إطار العملية - وأي شكل تأخذ، على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الاستقرار، والمساءلة، وعدم التكرار.

سكنون كيفية تحقيق هذا التوازن مختلفة تماماً في سياقات مختلفة. سيتشكل أي اتفاق حول العدالة الانتقالية من خلال: أنماط وحجم الانتهاكات؛ وتوازن القوى بين أطراف النزاع في نهايته؛ وفعالية واتجاه الضغط المحلي والدولي من أجل المساءلة في النزاع المعني.

تتناول هذه الإحاطة كيف يتم التعامل غالباً مع جوانب الماضي في مراحل مختلفة من عملية السلام، والتحديات التي تواجه مشاركة المرأة، والنتائج التي تراعي النوع الاجتماعي في كل مرحلة. الغرض من ذلك هو المساعدة في تحديد نقاط الدخول للمشاركة الفعالة،

جزئياً من خلال فهم العلاقة بين الرغبة في تحقيق المساءلة، والتقلبات التي تشهدها مفاوضات السلام. في حين أن معايير المساءلة تنطبق حتى في ظل النزاعات الجارية، تركز هذه الإحاطة على فرص تحقيق العدالة الانتقالية في الأوضاع التي يظهر فيها نوع من عمليات السلام أو العمليات الانتقالية أو يُنشأ.

في المراحل الأولى من مفاوضات السلام، حيث تحاول الأطراف الوصول إلى طاولة المفاوضات، يتم التعامل مع قضايا الأمن وتدابير بناء الثقة كأولوية. سيتعين معالجة اعتبارات الماضي (بغض النظر عن أي التزام بالعدالة الانتقالية على هذا النحو) لأنها تتعلق بما إذا كانت الأطراف ستدخل في عملية محادثات تهدف إلى إنهاء النزاع، وعلى أي أساس. على سبيل المثال، يمكن استخدام العفو لتقديم حافز للجماعات المسلحة لإلقاء أسلحتها والدخول في محادثات. قد يتم إدخال أجنحة للإصلاح المؤسسي لإقناع الأطراف المتحاربة بأنها ستستفيد من عملية سياسية أكثر من استفادتها على أرض المعركة. سيسعى الضحايا إلى إجراءات لبناء الثقة كضمان لإمكانية تحقيق التغيير المنشود من خلال العملية.

حالماً ومتى تقدمت عملية السلام، من المحتمل أن تكون هناك ضغوط إضافية لمعالجة قضايا المساءلة وعدم التكرار كقضايا موضوعية تحتاج إلى التعامل معها في حد ذاتها. وسوف يتطلب التصدي لها تفكيراً دقيقاً كيلا يزعزع استقرار عملية السلام. ورغم أنه يغلب على أكثر قرارات العدالة الانتقالية دقة أن تأتي في المراحل المتأخرة من عملية السلام، فإنه سيتم الاتفاق خلال العملية على إجراءات العدالة الانتقالية في إطار محادثات السلام واتفاقات السلام، وكثيراً ما يتم ذلك أيضاً خارج إطار اتفاقات السلام حيث تُنفذ من خلال أوامر تنفيذية أو قرارات سياسية.

ومن المثير للاهتمام أن استعراض اتفاقات السلام من عام 1990 إلى عام 2016 قد كشف عن أمثلة قليلة جداً على استخدام أي نوع من نهج النوع الاجتماعي في التعامل مع الماضي في هذه المرحلة من عملية السلام (انظر الإطار أدناه). تُعدّ مراعاة النوع الاجتماعي في أحكام العدالة الانتقالية ضعيفة مقارنةً بالمناقشات القائمة والوعي السياسي حول هذه المسألة.

الشكل 1


عدد أحكام الاتفاقات حسب الفئة

من بين 1520 اتفاق سلام، تعامل 757 اتفاقاً (50%) مع مسائل العدالة الانتقالية.

ويشمل ذلك ما مجموعه 1493 حكماً تناولت العدالة الانتقالية من خلال عدة فئات مختلفة: المصالحة (22%)، إطلاق سراح السجناء (17%)، العفو وتخفيف العقوبات (14%)، الضحايا (13%)، التعويضات (11%)، إنشاء آليات (7%)، محاكم ومساءلة قضائية (6%)، التزامات عامة أو دعوة للتعامل مع الماضي (6%)، أشخاص مفقودون (4%)، وتدقيق (1%).

ومن بين هذه الأحكام الـ 1493، تضمّن 46 اتفاقاً فقط تدابير للعدالة الانتقالية تتعلق بالنوع الاجتماعي بشكلٍ محدد (3%).

(المصدر: قاعدة بيانات PA-X لاتفاقات السلام. www.peaceagreements.org)



الجزء الثاني: تحليل للعدالة الانتقالية في مفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي وحقوق المرأة

تُعالج مسائل العدالة الانتقالية في جميع مراحل مفاوضات السلام. قد يكون من المفيد فهم متى وكيف يتم التعامل مع عناصر الماضي في مراحل مختلفة من العملية. على وجه الخصوص، يمكن أن يكون فهم كيفية تحقيق العدالة الانتقالية في إطار عملية السلام مفيداً في تحديد نقاط الدخول فيما يتعلق بالمرأة، والمساعدة في توليد أفكار حول كيفية استخدام هذه المعايير لتعزيز المساواة بين الجنسين.

العدالة الانتقالية ستجري والكيفية التي سيتم بها ذلك. قد يكون من المهم محاولة تأمين بعض الالتزامات المبكرة بالمساءلة، على الأقل من حيث المبدأ. في هذا الصدد، يمكن أن يكون اللجوء إلى المعايير القانونية مفيداً (انظر كذلك، الملحق ب). بموجب القانون الدولي، لا يمكن إصدار عفو عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر كذلك، نشرة الحقائق بشأن العفو للجنة الصليب الأحمر الدولية). لقد أسهم النشاط النسوي في الأونة الأخيرة في تشكيل المعايير القانونية الحديثة، على سبيل المثال في القانون الجنائي الدولي، بحيث أصبحت الآن أكثر قدرة على التعامل مع جرائم النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، اعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 "بالاغتصاب، أو الاسترقاق الجنسي، أو الدعارة القسرية، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يماثلها في الخطورة" كجرائم ضد الإنسانية (المادة 7، 1.ز). يمثل إدراج مثل هذه الجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي كجرائم ضد الإنسانية - وما يترتب على ذلك من استبعادها من الأهلية للعفو - نجاحاً هاماً في القانون الجنائي الدولي.

فيما يلي بعض الأمثلة على نصوص أوسع نطاقاً تُستخدم لتوضيح أهمية الأحكام المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والتي تُعتمد في المراحل المبكرة من عملية السلام.

يناقش هذا القسم تدابير العدالة الانتقالية في مراحل مختلفة من عملية السلام، مع توضيح الاتجاهات الرئيسية في الموضوعات قيد المناقشة، بناءً على مراجعة أجريت لعددٍ من عمليات واتفاقات السلام. كما يقدم القسم أسئلة تأطيرية للنظر فيها من قِبَل النساء والمدافعين عن منظور النوع الاجتماعي الذين يسعون إلى المشاركة في عمليات السلام، وذلك لمساعدتهم في تطوير استراتيجيات لاحتياجاتهم وسياقاتهم.

المراحل المبكرة: اتفاقات ما قبل التفاوض ووقف إطلاق النار

تشمل المراحل المبكرة من عمليات السلام اتفاقات ما قبل التفاوض ووقف إطلاق النار. وتهدف هذه المراحل إلى:

- الاتفاق على مبادئ و/ أو جدول أعمال العملية الشاملة؛
- وضع شروط لبقاء السلاح، بهدف التمكّن من الانتقال إلى التفاوض بشأن القضايا الأساسية لعملية السلام؛ و
- حث الأطراف على اتخاذ قرار بشأن تدابير بناء الثقة التي قد تساعد في بناء الثقة في العملية برمتها من أجل المضي قدماً.

رغم أنه نادراً ما يتم التعامل مع الجرائم السابقة وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة شاملة، فإنه غالباً ما تفرض أهم المسائل الجوهرية المتعلقة بالماضي نفسها على عمليات السلام، بطرق تشكل ما إذا كانت المناقشات بشأن

كولومبيا، الاتفاق بشأن الضمانات الأمنية ومكافحة المنظمات الإجرامية، 23 حزيران/يونيو 2016

ستتخذ الدولة تدابير لضمان توضيح ظاهرة المنظمات شبه العسكرية لمنع تكرارها، وضمان تفكيك المنظمات الإجرامية المسؤولة عن أعمال القتل والمذابح والعنف المنهجي القائم على النوع الاجتماعي.

كولومبيا، التقرير المشترك لجدول الحوار بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - جيش الشعب، 04 حزيران/يونيو 2015.

تتباين التأثيرات وتفاوت الظروف الفردية الخاصة على أساس الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو السن، أو العرق، أو الإعاقة، وتلك التي يشعر بها السكان أو القطاعات في الظروف الضعيفة أو المتأثرة بصورة خاصة بالنزاع، ضمن جملة أمور أخرى. سيؤجّه اهتمام خاص إلى الإيذاء الذي تعاني منه النساء ... التأثير الإنساني والاجتماعي للنزاع على المجتمع، بما في ذلك تأثيره على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والأشكال المتباينة التي أثر بها النزاع على النساء، والأطفال، والمراهقين، والشباب، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين، ومجموعات الفلاحين، والسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، والسود، و"البالينكير" و"الرايسال"، والسكان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (LGBTI)، والنازحين والمشردين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين، والصحفيين، والمزارعين، والتجار، ورجال الأعمال، من بين طوائف أخرى.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوثائق الختامية في نهاية حوار كمبالا بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة 23 مارس (M23)، 12 كانون الأول/ديسمبر 2013.

ينبغي على الحكومة أن تضمن الشروع في محاكمات جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال ضد كل المرتكبين المُفترضين لتلك الجرائم.

السودان/ دارفور، وثيقة الدوحة للسلام في دارفور (DDPD)، 31 أيار/مايو 2011.

إن جميع الأطفال، الأولاد البنات، المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي بعد تجنيدهم بصورة غير قانونية من قِبَل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، يُعتبرون في المقام الأول ضحايا انتهاكات للقانون الدولي وليسوا جُنأة مزعومين.


في جميع المراحل، تُعدّ الأحكام التي تدعو إلى "المصالحة" الأكثر تكراراً في المراجع التي تركز على الماضي. وتدعو هذه الأحكام إلى: معالجة تركة العنف المجتمعي على مستويات مختلفة؛ وتعزيز التفاهم عبر المجتمعات المُتقسمة؛ والحد من الاستياء بين المتحاربين والأشخاص الذين يدعمونهم؛ وتحسين شعور "الوحدة" والاندماج على المستوى الوطني. وحتى بعد استبعاد الحالات التي يُستخدم فيها مصطلح "المصالحة" كمصفوفة للسلام، يتبقى 330 حكماً. ومع ذلك، فإن معظم هذه الأحكام يتضمن التزامات ضعيفة وخطابية للمصالحة، بدلاً من اتخاذ تدابير موضوعية تنص على إجراءات محددة بشكل أو بآخر. (لمزيد من المتابعة، تتوفر جميع هذه الأحكام في قاعدة البيانات PA-X لاتفاقات السلام، <https://www.peaceagreements.org/>)

وترتبط أكثر الالتزامات موضوعية في المراحل المبكرة بإطلاق سراح السجناء، تليها المسائل المتعلقة بدعم الضحايا والعفو. وكثيراً ما تكون "المحادثات بشأن المحادثات" في مرحلة ما قبل التفاوض سرية للغاية ولا يمكن الوصول إليها إلا للقادة السياسيين والعسكريين الرئيسيين. غالباً ما يكون هؤلاء الأشخاص رجالاً، وفي الحقيقة لم يكن هناك تركيز كبير على كيفية تأثير النساء على هذه المفاوضات في المراحل المبكرة.

تشير الأحكام "التي تركز على الماضي" في اتفاقات السلام السابقة للتفاوض إلى غياب منظور النوع الاجتماعي. ففي الفترة ما بين عامي 1990 و 2016، أشارت تسعة أحكام فقط إلى النوع الاجتماعي من بين 429 حكماً عالجت الماضي في المراحل الأولى من عملية السلام. تناولت هذه الأحكام التسعة إعطاء الأولوية للإفراج عن النساء المعتقلات، مشيرة إلى النساء كضحايا للعنف وأمهاتٍ للمفقودين؛ ودعت إلى معاملة خاصة للأرامل والأمهات الوحيدات من حيث الاهتمام والدعم والتعويض. باختصار، تميل هذه الأحكام إلى معالجة النساء كضحايا.

الشكل 2

أحكام اتفاقات السلام بشأن "الماضي" في المراحل المبكرة لما قبل التفاوض في عمليات السلام



المسلحة، وأفراد الجيش من الطرف الآخر (وخاصةً في حالة النزاعات بين الدول)، أو المدنيين. توضح الإطارات أدناه أمثلة بالإشارة إلى اتفاقات من أفغانستان والبوسنة والهرسك. وثمة تمييز مهم آخر هو ما إذا كان الأشخاص قد احتُجزوا بعد إدانتهم عقب إجراء قضائي سليم، أو بصورة غير قانونية، أو بدون تهمة أو قضية ضدهم، أو "كأسرى حرب". في العديد من بيئات النزاع، لن يكون هناك دائماً فاصل واضح بين هذه الفئات. ومن المرجح أن تكون نزاهة القانون الجنائي، ودور الشرطة، والادعاء، والنظام القضائي، قضايا خلافية بين أطراف النزاع.

كثيراً ما تنص اتفاقات المرحلة المبكرة على الإفراج الفوري عن السجناء السياسيين، رغم وجود مستويات مختلفة من التفاصيل. تنص العديد من الاتفاقات على أن يتم إطلاق سراح السجناء من قِبَل - أو بالتعاون مع - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يتضمن ذلك عادةً جدولاً زمنياً لعملية الإطلاق. وكثيراً ما تدعو الاتفاقات إلى إنشاء قوائم بالسجناء المحتجزين أو تتضمن قائمة فعلية بمجموعات من الأشخاص أو حتى أسماء الأفراد الذين ينبغي الإفراج عنهم. في بعض الحالات، يتم إنشاء مؤسسات أو آليات خاصة لتنظيم إطلاق سراح السجناء. يمكن أن يؤثر تعريف فئات السجناء وتمييزها على العملية الفعلية للإفراج - حيث تنص بعض الاتفاقات بوضوح على أنه لا يمكن الإفراج إلا عن السجناء الذين لم يسبق اتهامهم أو إدانتهم بجرائم خطيرة.

لاستكشاف كيفية التعامل مع قضايا بعينها، وانعكاسات ذلك على النوع الاجتماعي، نركز فيما يلي على (1) إطلاق سراح السجناء، (2) عودة المفقودين، و (3) العفو والمساءلة.

إطلاق سراح السجناء كإجراء هام لبناء الثقة

يأخذ إطلاق سراح السجناء، والذي يمثل غالباً إجراءً رئيسياً لبناء الثقة في مرحلة ما قبل التفاوض، أشكالاً مختلفة بحسب طبيعة النزاع، والسياق الذي حدث فيه الاحتجاز، بما في ذلك الأساس القانوني والسياسي له. وغالباً ما تتوافق أحكام إطلاق سراح السجناء مع عمليات العفو ومحاولة بناء الثقة بين الأطراف. وقد تُفهم من قِبَل أحد أطراف النزاع على أنها معنيّة بصورة محورية بقضايا العدالة. فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة العفو عندما يتعلق الأمر بتهم جنائية. قد يكون إطلاق سراح السجناء مهماً لتمكين المحادثات - على سبيل المثال، في بداية عملية السلام في جنوب إفريقيا، كان القادة الرئيسيون في حزب المؤتمر الوطني الأفريقي، بمن فيهم نيلسون مانديلا، في السجن. يمكن أن يؤدي إطلاق سراح السجناء بمعناه الأوسع إلى بناء الثقة بين الأطراف المتقاتلة. كما يمكن أن يبرهن على حسن نية السلطات في التعامل مع عواقب الماضي وتوفير حافز للجماعات المسلحة للانضمام إلى مفاوضات السلام.

لتحقيق إطلاق سراح السجناء، غالباً ما تحدد اتفاقات السلام مجموعات متجانسة أو مجموعات فرعية من السجناء للإفراج عنهم، مثل أعضاء الجماعات

أفغانستان، الاتفاق بين جمهورية أفغانستان الإسلامية والحزب الإسلامي، 29 أيلول/سبتمبر 2016.

ينص الاتفاق على ما يلي: "تُنشأ قائمة بالأفراد المُراد إطلاق سراحهم؛ لن تشمل هذه القائمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم جنائية، ولا أولئك الذين توجد دعاوى قائمة ضدّهم.

يتطلب الاتفاق تقديم التزامات بأن السجناء المُفرَج عنهم لن ينضمّوا إلى مجموعات مسلحة، كما يضمن أمن السجناء المُفرَج عنهم.

البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (سابقاً)، الاتفاق بشأن إطلاق سراح السجناء ونقلهم، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992.

سيتم إطلاق سراح جميع السجناء غير المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي [...] من جانب واحد دون قيد أو شرط.

ويعني هذا الحكم أن الأفراد الذين سُجنوا، والذين لم توجه إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب جسيمة، سيُعطى عنهم بحكم الواقع. وينص الاتفاق أيضاً على أنه حتى السجناء الذين لن يتم إطلاق سراحهم بموجب هذا البند، يحق لهم "الاستفادة من الضمانات القضائية [ذات الصلة]...".

إسرائيل/ فلسطين، الملحق السابع، إطلاق سراح السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2)، 28 أيلول/سبتمبر 1995.

يحدد الاتفاق عدة فئات من السجناء، وثلاث مراحل مختلفة لتنفيذ عملية إطلاق سراحهم:

1. تشمل المرحلة الأولى إطلاق سراح جميع المعتقلات والسجينات، والأشخاص الذين قضوا أكثر من ثلاثي مدة عقوبتهم؛ والمحتجزين (أو المتهمين) بجرائم أمنية لم تُسفر عن وفاة أو إصابة خطيرة، أو المُدانين (أو المتهمين) بجرائم غير أمنية؛ ومواطني الدول العربية المحتجزين في إسرائيل بانتظار تنفيذ أوامر بترحيلهم.
2. تشمل المرحلة الثانية النظر في الفئات التالية لإطلاق سراح السجناء: الذين تبلغ أعمارهم 50 سنة فما فوق أو دون الـ 18؛ والذين سُجنوا لمدة 10 سنوات أو أكثر؛ والمرضى وغير الأصحاء.
3. تشمل المرحلة الثالثة الإفراج الفعلي عن الأشخاص الذين تم تحديدهم في المرحلة الثانية.

السودان، اتفاق دارفور للسلام، 05 أيار/مايو 2006.

ينص الاتفاق على إطلاق سراح "جميع الفتيان والفتيات المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة".

أوغندا، الاتفاق بشأن نزع السلاح، وإعادة الإدماج، 29 شباط/فبراير 2008.

يسعى الاتفاق إلى "ضمان الإفراج المبكر عن النساء الحوامل والمرضعات وإعادتهن إلى أوغندا مع جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة".

يشير عدد قليل من اتفاقات السلام إلى النساء أو إلى النوع الاجتماعي ضمن أحكام إطلاق سراح السجناء. تطالب أغلب الاتفاقات بإعطاء الأولوية للإفراج عن النساء. ويدعو عدد أقل من الاتفاقات إلى إيلاء اهتمام خاص وإعطاء أولوية أكبر للنساء الحوامل والمرضعات أو الأمهات الحاضنات، كما هو موضح في الأمثلة الواردة أدناه من إسرائيل/ فلسطين، والسودان، وأوغندا.

أسئلة بشأن المرأة

- هل هناك نساء سجينات فيما يتعلق بالنزاع؟ هل يجري النظر في أمر إطلاق سراح هؤلاء السجينات؟ هل يجري النظر في احتياجاتهن الخاصة ضمن شروط إطلاق سراحهن؟
- كيف يمكن لأي مقترحات لإطلاق سراح السجينات أن تؤثر على مسألة تصحيح مظالم الماضي، بما في ذلك انتهاكات حقوق المرأة؟
- ما هي المقترحات التي قد تؤدي إلى نمط من الإفلات من العقاب في الجرائم المتعلقة بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؟ هل يمكن تقييد هذه الأحكام بأي شكل من الأشكال؟
- هل الأطر الزمنية للصراع وتعريف السجين السياسي تتعامل مع جميع أطراف النزاع على قدم المساواة؟ إن لم يكن الأمر كذلك، ما هي الآثار المترتبة بالنسبة للمجموعات المختلفة من السجينات؟
- ما هي أحكام الدعم المقدم للسجينات المُفرج عنهن، ولأسرهن؟ ما هي الأشكال المتوفرة حالياً للحماية من العنف المنزلي؟

منح العفو، التوافق على المساءلة

منذ زمن طويل، يُعدّ منح العفو (الإعفاء من المقاضاة أو العقاب) عن الجرائم الخطيرة مخالفاً للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان. في الواقع، يدعو القانون الدولي والسياسة الدولية المعاصرين إلى حظر قوانين العفو عن أشد الجرائم خطورةً. على سبيل المثال، موقف الأمم المتحدة: "العفو غير مقبول إذا كان: (أ) يمنع الملاحقة القضائية للأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين جنائياً عن جرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي؛ (ب) يتدخل في حق الضحايا في الانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض؛ (ج) يُقيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وعلاوةً على ذلك، ينبغي تصميم قرارات العفو التي تسعى إلى استعادة حقوق الإنسان بحيث تضمن عدم تقييد الحقوق المُستعادة أو - في بعض الجوانب - إدامة الانتهاكات الأصلية" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2009، ص 11).¹

في الواقع العملي، استُخدم العفو على نطاق واسع كحافز على إلقاء السلاح، ودمج العناصر المسلحة في المفاوضات، و/أو الشروع في إجراء إصلاحات مؤسسية في الخدمات الأمنية. يلخص هذا القسم كيفية معالجة منح العفو في اتفاقات السلام، ثم يُفصّل في كيفية ارتباط هذه الأحكام بتدابير المساءلة. تُظهر هذه الممارسة أن بُعدي العدالة الانتقالية - العفو والمساءلة - ليسا بالضرورة متضادين كما قد يبدو.

يجري التفاوض على أشكال مختلفة من العفو في عمليات السلام. تحدد أحكام منظمة العفو الدولية الطرائق المتعلقة بإصدار العفو أو الصفح، أو منع أو إيقاف الملاحقة القضائية. وغالباً ما تنص اتفاقات السلام أيضاً على تخفيف العقوبات الأخرى التي لا تمثل عقوبات جزائية وفق القانون الجنائي بشكلٍ دقيق، مثل إزالة المعارضين السياسيين من القائمة السوداء (انظر: ميانمار، 2013)؛ وشطب القروض الباهظة (انظر: نيبال، 2008)؛ وإعادة موظفي ومعاوني الخدمة المدنية الذين تركوا عملهم لأسباب سياسية إلى وظائفهم (النيجر/ أزواد، اتفاق نجامينا بين حكومة جمهورية النيجر والجيبة الديمقراطية للتجديد (FDR)، 21 آب/أغسطس 1998).

ميانمار، اتفاق الـ 12 نقطة بين لجنة عمل الاتحاد لصنع السلام والجيبة الديمقراطية لعموم طلاب بورما (ABSDF) محادثات السلام على مستوى الاتحاد، 10 آب/أغسطس 2013.

إجراء مناقشات متواصلة بشأن رفع أسماء أعضاء الجبهة الديمقراطية لعموم طلاب بورما (ABSDF) من القائمة السوداء وإلغاء اتهام الأعضاء المتهمين وفق القانون.

نيبال، الاتفاق بين حكومة نيبال وراستريا هاليا موكتي ساماج ماهاسانغا، 5 أيلول/سبتمبر 2008.

تعلن حكومة نيبال رسمياً عن اعتناق جماعة الهاليا (الفلاحين)، إلى جانب شطب قروض عائلاتها التي تناقلتها عبر الأجيال.

غالباً ما تتطرق عملية العفو في اتفاقات السلام إلى سؤالين: من المؤهل للحصول على عفو؟ وما هي أنواع الجرائم التي يمكن العفو عنها؟ تمنح العديد من الاتفاقيات العفو من خلال بيانات فضفاضة (انظر تشاد أدناه)، تاركة معظم القرارات الفنية والسياسية للمراحل اللاحقة من العملية.

تشاد، اتفاق السلام بين حكومة جمهورية تشاد والحركة الوطنية (MN)، 25 تموز/يوليو 2009.

يمنح الاتفاق "عفواً عاماً لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين في الحركة الوطنية".

يحظر الحكم بشأن العفو تطبيق العفو على "الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بموجب القانون العام".

تشمل الاتفاقات الأخرى تعاريف أكثر تحديداً للمجموعة التي ينبغي العفو عنها - كما توضح الأمثلة التالية من الجزائر وكولومبيا.

الجزائر، مشروع ميثاق السلام والمصالحة الوطنية، 14 آب/أغسطس 2005.

• "... جميع الأفراد الذين يتوقفون عن القتال ويُسلمون أسلحتهم".

• "... أي أشخاص مطلوبين، في البلد أو في الخارج، يقدمون أنفسهم طواعية إلى السلطات الجزائرية المختصة".

• "... جميع الأفراد المشتركين في شبكات دعم الإرهاب الذين يقررون الإعلان عن أنشطتهم للسلطات الجزائرية المختصة".

• "... جميع الأفراد المتهمين بتهمة ازدراء المحكمة، بخلاف المتورطين في عمليات القتل الجماعية، والاعتصاب أو الهجمات باستخدام المتفجرات في الأماكن العامة".

كولومبيا، الاتفاق النهائي لوضع حد للنزاع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

يتضمن الاتفاق النهائي المطول في كولومبيا، 2016، في ملحقه قسمًا يتألف من 22 صفحة حول "العفو". يُعرّف ذلك النص أنواع الجرائم التي تُفهم على أنها جرائم سياسية، ومن ثم يحدّد من المؤهل للحصول على عفو. تتضمن القائمة جرائم ذات دوافع سياسية، بما في ذلك على سبيل المثال:

- الاستيلاء على الطائرات، عندما لا يرتبط ذلك بخطف الطائرات/ اختطاف الأشخاص
- كسر ودخول منازل الأشخاص الآخرين
- الانتهاك غير القانوني للاتصالات
- الانتهاك غير القانوني لاتصالات أو مراسلات ذات طبيعة رسمية
- الاستخدام غير القانوني لشبكات الاتصالات
- إلحاق الضرر بممتلكات طرف ثالث
- التزيف الشخصي
- التزيف المادي في وثيقة عامة
- الاستخدام غير القانوني للزي والشارات الرسمية
- امتلاك وتصنيع المواد أو الأشياء الخطرة
- الإخلال بالمنافسات الديمقراطية
- إجبار الناخبين
- ممارسة العنف ضد مسؤول عام
- الهروب والتجسس

توفر الاتفاقات الأخرى تفاصيل تتعلق بالخطوات العملية لتنفيذ العفو، على سبيل المثال، الحكم الخاص بالاعتماد التشريعي لقانون العفو؛ أو تحديد التواريخ التي تغطيها أحكام العفو (مثلاً جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوثائق الختامية في نهاية حوار كمبالا بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة 23 آذار/مارس (M23)، 12 كانون الأول/ديسمبر 2013)؛ وما الذي يحدث إذا لم تُحترم الضمانات (مثلاً إندونيسيا/ أتشي، مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية إندونيسيا وحركة تحرير أتشي (Helsinki MOU)، 15 آب/أغسطس 2005).

عند تحديد من الذي يمكن أن يستفيد من منح العفو وما هي الجرائم التي يمكن العفو عنها، تنص اتفاقات السلام أيضاً على - أو تشير إلى - نوع الجرائم التي لا يمكن العفو عنها. على سبيل المثال، يتضمن 31 اتفاقاً تدبير للعفو وللمساءلة القضائية في نفس الوقت. بينما توفر هذه

الاستجابة للاحتياجات الخاصة: الأحكام المتعلقة بالأشخاص المفقودين

تتناول أحكام اتفاقات السلام في كثير من الأحيان الأشخاص المفقودين. يمكن لتلك الأحكام الإسهام في بناء الثقة بين أطراف النزاع، وقد تكون حاسمة بالنسبة للنساء اللائي لا يتمكن غالباً من المُضيّ قدماً في حياتهن عاطفياً ومالياً وقانونياً دون نوعٍ من التثبيت بشأن وفاة الشخص المفقود، و/أو إعادة جثته (انظر كذلك، ديورست وكابور، 2015).

تميل أحكام المتعلقة بالأشخاص المفقودين إلى المطالبة بإعداد قائمة بالأشخاص الذين اختفوا أثناء النزاع والسعي للعثور عليهم، رغم اختلافها في درجة التفصيل. وتشمل التدابير المحددة ما يلي: منح الطرف الآخر إمكانية الوصول إلى المقابر الجماعية؛ وإعادة الجثث؛ وتنظيم عملية إعادة دفن الجثث؛ و/أو منح تعويضات لورثة الأشخاص المختفين. تشير بعض الاتفاقات بشكلٍ مباشر إلى المقابر الجماعية والجثث. وفي حالات أخرى، يكون مصير الأشخاص المختفين غير معروف، ومن ثمّ يتعين توضيحه. تسلط أمثلة من الجزائر والبوسنة والهرسك وجزر سليمان الضوء على هذا الأمر.

الأنواع من التدابير موازنةً بين العفو والمساءلة، فإن قرارات العفو تعكس أيضاً في بعض الأحيان غياب العدالة في العمليات القضائية في السابق وتهدف إلى إزالة النتائج السلبية للأشكال القانونية للقمع في الماضي.

واعتماداً على السياق السياسي، قد يُفهم من العقوبة والعقوبات أنها غير مُنصفة، ولن يكون هناك بالضرورة خطّ فاصل واضح بين "المُحتجزين ظلماً" و "المُحتجزين بشكلٍ عادل". غير أنه في العديد من الحالات، يتطلب التفاوض حول المساءلة والإفلات من العقاب في نهاية المطاف بعض المبادلات كي يتمكن المجتمع من المُضيّ قدماً في سعيه نحو السلام. ويجب معالجة ومناقشة مزايا وعيوب هذه الأحكام عبر المراحل المختلفة لعملية السلام، مع إيلاء اهتمام كبير للطرق التي قد تؤدي بها أي مبادلات إلى إفلات واسع من العقاب لأولئك الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة.

تتعدى كيفية موازنة العناصر المختلفة للعدالة الانتقالية نطاق هذا التقرير، ومع ذلك نورد أدناه بعض الأسئلة التأطيرية لتتظّر فيها النساء. توفر **مبادئ بلغاست التوجيهية بشأن العفو والمساءلة** توجيهاتٍ أكثر شمولاً وفائدة حول كيفية ضمان بقاء العفو مرتبطاً بالمساءلة.

أسئلة بشأن المرأة

- هل يتعارض بند العفو مع المطالب الرئيسية للمساءلة عن الانتهاكات ضد المرأة؟
- مع مراعاة مطالب النساء من أجل العدالة والقيود التي يتضمّنها القانون الدولي بشأن العفو، كيف يمكن الموازنة بين متطلبات المساءلة والاستقرار؟ ما هي الجرائم أو فئات الجناة المشتبه فيهم المؤهلين للحصول على عفو؟ هل الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي مُتضمنة في بند العفو؟
- ما هي آليات العدالة الانتقالية غير القضائية التي يمكن إدراجها في اتفاق السلام إلى جانب العفو؟
- ماذا سيكون الجدول الزمني والعملية المتّبعة لإصدار العفو؟ هل ستشارك النساء في المشاورات العامة حول هذه الأسئلة؟ هل سيتم توفير العفو بشفافية في القانون وبطرق يُمكن للنساء التفاعل معها؟ من سيدير عملية إصدار العفو؟ وما آثار ذلك فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي؟

الجزائر، مشروع ميثاق السلام والمصالحة الوطنية، 14 آب/أغسطس 2005.

يؤكد الاتفاق على: "تذكير الشعب الجزائري بأن ملف المفقودين يتم النظر فيه من قِبَل الدولة لمدة لا تقل عن عقد من الزمان ويتم فحصه عن كثب من أجل التعامل معه بشكلٍ مناسب. ويُدرك الشعب كذلك أن مأساة هؤلاء المفقودين هي نتيجة لوباء الإرهاب الذي أصاب الجزائر. ويؤكد أن هذه الاختفاءات في كثير من الحالات ناتجة عن النشاط الإجرامي للإرهابيين المتعطشين للدماء الذين يقتلون الناس بأيديهم، سواء كانوا جزائريين أو أجانب. إن الشعب الجزائري ذو السيادة يرفض بشدة جميع المزاعم بأن

جزر سليمان، اتفاق تونسفيل للسلام، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

يحدد الاتفاق إطاراً زمنياً مدته 90 يوماً تقوم خلاله "كل من حركة تحرير إساتابو (IFM) وقوات صقر ماليتا (MEF) بتحديد أي أشخاص يُعرف أنهم قد قُتلوا أثناء الأزمة والسماح لذويهم باسترداد جثثهم".

كما يُشير الاتفاق إلى أنه: "يمكن الاتفاق على وسائل مُخصصة للمصالحة والتعويض بين الأشخاص المعنّيين والمجتمعات المعنّية فيما يتعلق بوقائع قتل الأشخاص أثناء الأزمة".

توفر بعض الاتفاقات المحلية في نزاع جنوب السودان مثلاً على الأحكام المتعلقة بالأشخاص المفقودين والتي لها أبعاد أقوى فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي. تذكر الاتفاقيات أسماء الأشخاص على أساس النوع الاجتماعي، وتشير إلى الفتيات اللاتي تزوجن في الأسر. يشير النص الأخير (6) إلى أخذ ضعف النساء والفتيات المحتجزات أثناء النزاع في الاعتبار بشكلٍ قوي، وإلى محاولات إعطاء النساء شيئاً من الاستقلالية من خلال منحهن بعض الخيارات حول القرارات الرئيسية في حياتهن. ومع ذلك، يوضح الاتفاق أيضاً الطرق التي يمكن بها للقوانين والتقاليد التمييزية الحد من استقلالية ودور النساء - على سبيل المثال، الحكم الذي يحق بموجبه للأب الطبيعي اختيار ما إذا كان سيحتفظ بأطفاله أم لا (ومن ثم تحديد ما إذا كان سيتركهم يذهبون مع أمهم أم لا).

السودان، بيان مجلس الضفة الغربية للسلام بين الدينكا والنوير، 30 أيلول/سبتمبر 1999.

يوضّح الاتفاق على وجه التحديد الخطوات المختلفة التالية للاستجابة للحالات التي تنزوج فيها الشابات والفتيات في الأسر:

1. بمجرد تحديدهن، يُسألن عن طريق والديهن/ أقربائهن ما إذا كنّ يردن البقاء مع أزواجهن.
2. إذا أعلنت امرأة أنها تريد البقاء مع زوجها، ينبغي جمع ثروة العروس وتقديمها إلى والدها/ أقربائها.
3. إذا رغبت المرأة في العودة إلى والديها/ أقربائها، فيسبتم إعادتها إلى موطنها.

الدولة مسؤولة بشكلٍ مباشر عن حالات الاختفاء هذه. إنه يعتبر أن الأعمال المُستهجنة لبعض موظفي الدولة، والتي أقرتها السلطات القضائية في كل مرة حدثت، لا يمكن استخدامها كذريعة لتشويه صورة سلطات إنفاذ القانون، والتي يؤدي معظم أفرادها واجباتهم الوطنية بمساعدة من الشعب. وبهذه الروح، يؤيد الشعب الجزائري التدابير التالية للتوصل إلى نتيجة نهائية فيما يتعلق بملف المفقودين:

- أولاً: الدولة مسؤولة عن جميع الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وسوف تتخذ جميع التدابير اللازمة للتوصل لحل لهذه القضايا.
- ثانياً: ستتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لتمكين ورثة المفقودين من التغلب على هذه المحنة الفظيعة.
- ثالثاً: يُعدّ الأشخاص المفقودون ضحايا المأساة الوطنية، ويحق لورثتهم الحصول على تعويض.

البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (سابقاً)، الاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام)، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

ينص الاتفاق على أنه "في الحالات التي تُعرف فيها أماكن الدفن، سواءً كانت فردية أو جماعية، على أساس وجود سجلات بذلك ووجود مقابر بالفعل، يَسمح كل طرف لموظفي تسجيل القبور من الأطراف الأخرى بالدخول، في غضون فترة متفق عليها بصورة متبادلة، لغرض محدّد يتمثل في الذهاب إلى تلك المقابر واستعادة وإخلاء جثث الموظفين العسكريين والمدنيين المتوفين من ذلك الجانب، بمن فيهم السجناء المتوفين".

البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (سابقاً)، استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام، المنعقد في لانكستر هاوس (مؤتمر لندن)، 09 كانون الأول/ديسمبر 1995.

تلتزم الدول اليوغوسلافية السابقة بـ "التعاون الكامل [...] على [...] توفير المعلومات بشأن مصير الأشخاص مجهولي المصير".

المراحل اللاحقة: الاتفاقات الإطارية والتنفيذية

بمجرد اتفاق الطرفين على التفاوض، والتعهد بالالتزام بالتوجه الرئيسي لعملية السلام، تدخل العملية مرحلةً تتعامل فيها الأطراف مع المسائل الجوهرية لحل النزاع. فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، يستمر التعامل مع طرائق العفو وإطلاق سراح السجناء. ومع ذلك، ترتبط هذه القضايا غالباً بمطالب أكثر جوهرية حول كيفية التعامل مع الماضي والبحث عن طرق أكثر شمولاً للتعامل مع المعضلات التي يُثيرها. وكثيراً ما تجري مناقشة مجموعة من الآليات، على النحو المبين في مقدمة هذه الإحاطة.

يتناول هذا القسم بمزيد من التفصيل الفئتين الأكثر تكراراً من تلك الآليات في هذه المراحل المتأخرة من عمليات السلام، وهما آليات العدالة الانتقالية "التي تركز على الماضي" (مثل لجان تقصي الحقائق أو ما شابهها) وبرامج التعويضات. بمجرد الاتفاق على هذه الالتزامات الرئيسية، يمكن للمرحلة الأخيرة من عمليات السلام - مرحلة التنفيذ - أن تعالج كذلك كيفية تنفيذ جهود العدالة الانتقالية. وكثيراً ما تُكَمَّل اتفاقات التنفيذ السابق أو تراجعها لمعالجة الاختناقات التي تعوق تقدم العملية. قد تكرر هذه الاتفاقات، وتحدد الجداول الزمنية الأكثر تفصيلاً أو طرق التنفيذ، و/ أو إعادة التفاوض على العناصر المتفق عليها سابقاً - والتي توفر أحياناً المزيد من المساءلة، وفي أحيان أخرى تسمح بمزيد من الإفلات من العقاب.

من بين أحكام اتفاقيات السلام التي تناولت مسائل العدالة الانتقالية في المراحل الإطارية/ التنفيذية للمفاوضات والبالغ عددها 992 حكماً، تناول 37 حكماً فقط قضايا النوع الاجتماعي بصورةٍ ما (4%). هنا مرة أخرى، تشير العديد من هذه الأحكام إلى النساء كضحايا للنزاعات وأرامل، أو تنص على حماية خاصة للنساء ضمن ولاية الآليات القائمة. يتجاوز العديد من اتفاقات السلام معاملة النساء كضحايا، حيث يدعو إلى مشاركة المرأة في تصميم السياسات أو في تنفيذ آليات العدالة الانتقالية الأساسية. في حين قد تعالج الولايات الكاملة للتدابير التي قد تُنشأ أي نقص في الاهتمام بالنوع الاجتماعي، فإن الربط بين النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية في اتفاق السلام يمكن أن يُمثّل خطوة أولى مهمة.

4. إذا كان هناك أطفال من الزواج، قد يختار الأب الطبيعي الاحتفاظ بالأطفال وفقاً لأعراف الدينكا/ النوير.
5. إذا رفض الأب الاحتفاظ بالأطفال، تكون الأم حرة في المغادرة بهم.
6. إذا كانت المرأة متزوجة أو محتجزة من قِبَل جندي في الجيش الشعبي لتحرير السودان (SPLA)، فينبغي إرسال رسالة إلى القائد سالفا كير مايارديت، رئيس الأركان العامة في الجيش الشعبي لتحرير السودان، كي تتمكن الفتاة من التصريح أمام والديها/ أقرانها عما إذا كانت تريد البقاء مع زوجها الجندي أو العودة إلى عائلتها. إذا كانت المرأة متزوجة أو محتجزة من قِبَل جندي من قوات دفاع جنوب السودان (UDSF)، فينبغي إرسال رسالة إلى القائد إيليا هون تاب، رئيس أركان قوات دفاع جنوب السودان، كي تتمكن الفتاة من التصريح أمام والديها/ أقرانها عما إذا كانت تريد البقاء مع زوجها الجندي أو العودة إلى عائلتها.
- إذا أرادت العودة إلى والديها، فسيتعين السماح لها بالعودة إليهما.
- سواءً كان لديها طفل واحد أو عدة أطفال، قد يختار الأب الطبيعي الاحتفاظ بالأطفال، وفقاً لأعراف الدينكا/ النوير.
- إذا رفض الأب الاحتفاظ بالأطفال، تكون الأم حرة في المغادرة بهم.


أسئلة بشأن المرأة

- ما هي الأحكام، بما في ذلك الأحكام الاجتماعية والاقتصادية، التي ستكون مهمة بالنسبة للنساء من أفراد عائلات المفقودين؟ بالنسبة لرؤساء الأسر المعيشية؟
- هل هناك حكم يتعلق باستشارة أفراد العائلة بشأن عمليات إعادة الجثث أو دفنها والإبلاغ عن ذلك؟
- ما هي أنواع اليقين القانوني التي تحتاجها النساء من أفراد عائلة الشخص المفقود، على سبيل المثال فيما يتعلق بالقدرة على استخدام الحسابات المصرفية، أو استخراج شهادات الوفاة، أو توضيح مسائل المعاشات والميراث؟

الشكل 3.

عدد الاتفاقات التي تتناول جوانب مختلفة من العدالة الانتقالية

المراحل اللاحقة:



لاحظ أن "آلية" هنا تشير إلى هيئة للتعامل مع الماضي، مثل لجان تقصي الحقائق أو ما شابهها، عدا المحاكم. للاطلاع على شرح كامل للكيفية التي تم بها ترميز هذه الجوانب من العدالة الانتقالية، انظر: www.peaceagreements.org

بشأن التدقيق، ولجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، ولجنة قضائية للتحقيق، وأشكالاً من العفو الجزئي، ومراسد وطنية وإقليمية معنية بعمليات الإبادة الجماعية والجرائم ذات الصلة في منطقة البحيرات العظمى. تُوفر اللجنة التي أُنشئت في البحرين مثلاً آخر (انظر الإطار أدناه في الصفحة 15).

الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية

المقصود من معظم آليات العدالة الانتقالية التي تُنشأ بموجب اتفاقيات السلام أن تعمل كهيئات تحقيق غير قضائية أو شبه قضائية وهيئات لإعلان الحقائق. من أصل 102 اتفاق سلام تنص على آلية عدالة انتقالية (تجمع بين جميع مراحل عملية السلام)، ينص 44 منها على إنشاء مؤسسة لتقصي الحقائق، بينما ينص 26 على إنشاء لجنة تحقيق (جامار، بحث قادم). وتشمل هذه المهام بعثات التحقيق الخاصة، ولجان تقصي الحقائق والمصالحة كي تأخذ في الحسبان مجموعات محددة من الجرائم التي ارتُكبت خلال فترة محددة أو خلال أحداث سياسية معينة - ولا تشمل هذه الفئة المحاكم والملاحقات القضائية. 2 تحدد اتفاقات السلام ولاية تلك الهيئات، والأحداث، وأنواع الجرائم التي ينبغي التحقيق فيها، ومدة الولاية (أو تنص على إنشاء مؤسسة دائمة - مثل مكاتب أمناء المظالم المكلفين بالتعامل مع جرائم الماضي). كما تحدد بعض الاتفاقات تشكيل هيئات للعدالة الانتقالية بمستويات مختلفة من التفاصيل - من قائمة بالمعايير الواجب اتباعها، عبر تعيين المفوضين، إلى تسمية المفوضين المُعينين بالفعل (انظر المثال من كوت ديفوار). يمكن إقامة عدة آليات من خلال عملية سلام واحدة، حيث تُركّز كلٌّ منها على مجموعة من القضايا - وفي حالة بوروندي على سبيل المثال، تضمن اتفاق أروشا للسلام أحكاماً

كوت ديفوار، إتفاق ليناس، 23 يناير 2003.

ستدعو حكومة المصالحة الوطنية إلى إنشاء مجلس دولي للتحقيق وإظهار الحقائق في جميع أنحاء الأراضي الوطنية من أجل تحديد حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت منذ 19 أيلول/سبتمبر 2002. [...] استناداً إلى تقرير مجلس التحقيق الدولي، ستحدد حكومة المصالحة الوطنية القضايا التي ينبغي تقديمها إلى العدالة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب. يُدين اجتماع المائدة المستديرة على وجه الخصوص تصرفات "فرق الموت" وأولئك الذين يُصدرون الأوامر لهم، وكذلك أولئك الذين يُنفذون عمليات إعدام بإجراءات موجزة في جميع أنحاء البلاد، ويرى الاجتماع أنه ينبغي تقديم أولئك المذنبين والذين يدعمون هذه الأعمال ويُحرّضون عليها إلى العدالة أمام محكمة جنائية دولية.

كولومبيا، الاتفاق النهائي لوضع حد للنزاع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

- تتمثل ولاية اللجنة في توضيح وتعزيز الاعتراف بما يلي:
- الممارسات والأفعال التي حدثت أثناء النزاع وتشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وخاصةً تلك التي تعكس أنماطاً أو حدثت على نطاق واسع، وكذلك تعقيدات وديناميات السياقات الإقليمية حيث وقعت تلك الأحداث.
- المسؤوليات الجماعية عن الممارسات والأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة: مسؤولية الدولة - بما في ذلك الحكومة والسلطات العامة الأخرى، ومسؤولية القوات المسلحة الثورية لكولومبيا-الجيش الشعبي (FARC-EP)، فضلاً عن مسؤولية أي مجموعة أو منظمة أو مؤسسة أخرى، محلية أو دولية، شاركت في الصراع بأي شكل من الأشكال. التأثير الإنساني والاجتماعي للنزاع على المجتمع، بما في ذلك تأثير النزاع على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والطرق المختلفة التي أثر فيها النزاع على النساء، والأطفال والمراهقين والشباب والمسنين، والأشخاص على أساس دينهم أو آرائهم أو معتقداتهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمجموعات الريفية، والمجموعات الكولومبية من أصل أفريقي، والسود، ومجموعات الباليينكيرا والرايسال، ومجتمع الروما، ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (LGBTI)، والأشخاص المشردين والمنفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين، والصحفيين، والمزارعين، ومُرَبّي الماشية، والتجار، ورجال الأعمال، والنساء - ضمن جملة فئات.
- أثر الصراع على ممارسة السياسة والعملية الديمقراطية ككل، بما في ذلك التأثير على الأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية، وخاصةً في جانب المعارضة.

- الحفاظ على أماكن ومواعيد الجلسات سرية؛
- تحديد الإجراءات التي تحمي الشهود والضحايا (مثل جلسات الاستماع عبر الكاميرات، تجنّب المواجهة المباشرة مع الجناة أثناء جلسات الاستماع الفعلية، وحماية الضحايا من خلال القواعد القضائية المتعلقة باستراتيجيات الدفاع)؛
- الدعم طويل الأجل (ضمانات عدم الكشف عن الهوية خلال أنشطة التوعية، والإبلاغ، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي).³
- سيلزم توفير تدابير حماية خاصة للنساء والرجال الذين يُدُون بشهادتهم أمام هيئات العدالة الانتقالية فيما يتعلق بإجراءات وعمليات المشاركة عند معالجة تجارب الوصم في المحاكمات أو في جلسات لجان تقصي الحقائق. من المهم أخذ المخاطر الأمنية على محمل الجد، وإعادة تقييم ضمانات الأمن باستمرار للنساء والضحايا الآخرين الذين سيشاركون في العمليات، وتوفير المعلومات عن المخاطر المحتملة. يمكن أن تشمل التدابير:
- غرف انتظار منفصلة بحيث لا يضطر الضحايا إلى مواجهة الجناة؛

البحرين، الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011 بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في، ورفع تقرير عن، الأحداث التي وقعت في البحرين في شباط/فبراير- آذار/مارس 2011، 29 حزيران/يونيو 2011.

- مثال على مُحَرَج لآلية تحقيق مستقلة:
- يُنشر التقرير النهائي للجنة، الذي سيُقدم إلى صاحب الجلالة في موعد أقصاه 30 تشرين الأول/أكتوبر 2011، بكامله. يشمل تقرير اللجنة، ضمن جملة أمور، ما يلي:
1. سرد كامل للأحداث التي وقعت خلال شهري شباط/فبراير و آذار/مارس، عام 2011.
 2. سياق هذه الأحداث.
 3. ما إذا كانت هذه الأحداث قد شهدت انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قِبَل أيّ من المشاركين فيها أو من خلال التفاعل بين الجمهور والحكومة.
 4. وصف لآلية أعمال عنف وقعت، بما في ذلك طبيعة الأعمال، وكيف حدثت، ومن هم الفاعلون، وما هي العواقب الناجمة عنها، على وجه الخصوص في مستشفى السلمانية ودوّار دول مجلس التعاون الخليجي.
5. حالات الوحشية المزعومة من قِبَل الشرطة والعنف المزعوم من قِبَل المُحتَجِّين و/ أو المتظاهرين ضد الشرطة وغيرهم، بما في ذلك الأجانب.
 6. ملايبات ومدى ملاءمة عمليات التوقيف والاحتجاز.
 7. فحص ادعاءات الاختفاء أو التعذيب.
 8. التأكيد مما إذا كانت أي مضايقات إعلامية، سواء كانت سمعية - بصرية أو مكتوبة، قد وقعت ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة.
 9. فحص ادعاءات الهدم غير القانوني للمنشآت الدينية.
 10. التحقق من وجود أي تورط لقوات أجنبية أو جهات خارجية في الأحداث.

ولكي تكون الآليات تحويلية قدر الإمكان، ينبغي أن تعزز تلك الآليات أيضاً المشاركة الفعالة للمرأة. توضح الأمثلة القليلة أدناه كيف تم إدماج نهج النوع الاجتماعي ومشاركة المجموعات النسائية في تنفيذ آليات العدالة الانتقالية.

اليمن، وثيقة نتائج مؤتمر الحوار الوطني، 25 كانون الثاني/يناير 2014.

[سنقوم] مجموعة العمل للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية بوضع تدابير خاصة لضمان الإنصاف للنساء أثناء الصراع وفي المنازعات والانتهاكات، وأن تحدد المشاورات التي تتم مع النساء أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية. [...] ... 81. تتكون اللجنة من عددٍ لا يقل عن 11 عضواً ولا يزيد عن 15 عضواً. ويجب أن يُراعى في تشكيلها تمثيل 30% على الأقل من النساء و 50% من الجنوب و 50% من الشمال.

المحاكم و الملاحقات القضائية

رغم النداءات المهمة للمساءلة القضائية في عمليات السلام والعدالة الانتقالية، فإن الأحكام المتعلقة بالمحاكم ليست بتواتر الأحكام المتعلقة بالبيات غير قضائية، وكثيراً ما يُعبّر عنها بمصطلحات خطابية وليست موضوعية. من بين اتفاقات السلام الـ 84 التي تنص على أشكالٍ من المساءلة القضائية، تضمّن 52 اتفاقاً التزامات ضعيفة، و 27 التزامات كبيرة للتعامل مع المساءلة القضائية في المحاكم الوطنية والدولية. لم يتضمّن سوى خمسة اتفاقات فقط التزامات قوية بالتعامل مع المساءلة القضائية من خلال محكمة وطنية تشمل طرائق تفصيلية.

كولومبيا، التقرير المشترك لجدول الحوار بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - جيش الشعب، 04 حزيران/يونيو 2015.

ينبغي ضمان الطابع الشامل لنهج النوع الاجتماعي في جميع مجالات عمل اللجنة، وذلك من خلال إنشاء فرقة عمل معنية بالنوع الاجتماعي تكون مسؤولة عن الإسهام في مهام إعداد مستفيدين على دراية فنية وبحثية في مجال النوع الاجتماعي، من بين أمور أخرى. لن تكون فرقة العمل هذه هي الوحيدة التي تعالج هذا الموضوع، ولكنها ينبغي أن تتحمل مسؤولية مراجعة المنهجيات لضمان أن تشمل جميع أدوات اللجنة نهجاً يقوم على النوع الاجتماعي، ولأغراض التنسيق مع منظمات المرأة ومنظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (LGBTI). في كل ما سبق، ينبغي عدم المساس بالاستقلال الذاتي اللازم للجنة في تحديد هيكلها ومنهجية عملها.

• يُعلّق 20 اتفاقاً على إمكانية اتخاذ إجراءات عامة في إطار الهياكل القضائية القائمة؛

• تتعهد أربعة اتفاقات بتقديم الجناة إلى العدالة في المحاكم الوطنية القائمة؛

• ينشئ اتفاقان سلطات وطنية خاصة؛ و

• تنص أربعة اتفاقات على محاكم مختلطة (وطنية ودولية).

باستثناء المحكمة الجنائية الدولية لبوروندي - والتي لم تُنفذ قط - لم يتم إنشاء نظام قضائي دولي في إطار اتفاقات السلام. تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون من خلال قرارات الأمم المتحدة وليس بموجب نصوص في اتفاقات السلام. ومع ذلك، فإن 14 اتفاقاً للسلام تُلزم الأطراف الموقعة بالتعاون، وإحالة القضايا وتسليم الجناة إلى المحاكم الدولية.

تضمّنت أمثلة قليلة جداً الإشارة إلى النوع الاجتماعي في الأحكام المتعلقة بالمحاكم والمساءلة القضائية. وهذه الأمثلة مُدرجة أدناه:

كانت الأسئلة حول المحاكم محور المناقشات حول العدالة الانتقالية منذ عقود. ما هي المُبادلة المثالية بين الاستقرار والمساءلة؟ ما هي الفوائد الفعلية التي تعود على الضحايا، والمجتمع الأوسع، والعملية الديمقراطية؟ يُشيد المدافعون عن النهج القضائي بقدرة تلك الآليات على تحديد المسؤوليات الفردية، وتوفير العدالة، وردع العنف في المستقبل. ومع ذلك، تواجه المبادرات القضائية تحديات مهمة، لا سيما أثناء عمليات السلام، ولكن أيضاً على المدى الطويل. عادةً ما تقتصر المحاكمات على الجرائم الأكثر خطورة، حيث أنه من غير الممكن دائماً مقاضاة جميع الأفراد المشتبه بهم بسبب العدد الكبير من الضحايا. وعلاوةً على ذلك، فقد أُدرجت المسؤولية الجنائية للجهات الفاعلة السياسية والقضائية الحالية، وانعدام استقلال المؤسسات القضائية كعائق مُحمّلة للعدالة المحايدة.

وبينما يتواصل تداول هذه المناقشات أثناء عمليات السلام وبعدها، فإن اتفاقات السلام تتضمن الأنواع التالية من الأحكام:

كولومبيا، الاتفاق بشأن ضحايا الصراع، 15 كانون الأول/ديسمبر 2015.

سُتقّسم محكمة السلام إلى أقسام مختلفة وتتألف من قضاة كولومبيين ذوي خبرة (بالإضافة إلى أربعة قضاة أجانب يعملون في الأقسام إذا طُلب منهم ذلك). ينبغي تشكيل المحكمة بمعايير المساواة بين الجنسين واحترام التنوع العرقي والثقافي. سيصمّم القسم الأول لإصدار أحكام في القضايا التي يكون فيها اعترافٌ بالحقيقة والمسؤولية. سيكون هناك قسمٌ ثانٍ للتعامل مع القضايا الأخرى، بينما سيتعامل القسم الثالث مع مراجعة الأحكام. سيكون هناك أيضاً قسمٌ للطعن. بعد أن تنتهي محكمة السلام مهامها، ستقام آلية لإنشاء قسم مهمته الرئيسية ضمان الاستقرار والفعالية في القرارات والأحكام. ستُرسل الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة السلام على الفور إلى لجنة توضيح الحقيقة والتعويض وعدم التكرار. ستصبح جميع أحكام محكمة السلام أمراً مقضياً به (res judicata) عندما تكون نهائية، وستُوفّر الضمانات لثباتها.

صُمّمت الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام (SJP) لتمثّل عنصر العدالة في النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار (CSTJNR). ينبغي أن يُركّز النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار في أداء مهامه على وضع حدٍ للإفلات من العقاب. ويكمن هدفه الأساسي في الوفاء بحق الضحايا في العدالة، وتقديم الحقيقة للمجتمع الكولومبي، وبالتالي المساهمة في تحقيق سلام مستدام. الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام (SJP) هي اختصاص قضائي خاص يعمل بشكل مستقل، أساساً فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. تُركّز المبادئ الأساسية التي تسترشد بها الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام بشكل كبير على الضحايا من النساء والأطفال، وكذلك الفئات الضعيفة الأخرى (الفقراء، وذوي الإعاقة، والسكان الأصليين، والمسنين). الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام (SJP) هي اختصاص قضائي خاص يعمل بشكل مستقل، أساساً فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. ولذلك، فإن أطرها المرجعية القانونية تشمل بشكل أساسي القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHL) والقانون الإنساني الدولي (IHL).

أوغندا، ملحق للاتفاق بشأن المساءلة والمصالحة، 19 شباط/فبراير 2008.

تُنشأ بالمحكمة العليا في أوغندا شعبة خاصة لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء النزاع. [...]

8. يكون للشعبة الخاصة بالمحكمة العليا سجل مُخصَّص لأعمال الشعبة، وعلى وجه الخصوص تُتخذ ترتيبات لتيسير حماية ومشاركة الشهود والضحايا والنساء والأطفال. [...]

13. التحقيقات سوف:

- تسعي للكشف عن هوية الأشخاص الذي يُزعم أنهم خططوا أو نفذوا هجمات واسعة النطاق، أو منهجية، أو خطيرة موجهة ضد المدنيين؛
- تعكس النمط العريض للجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلال النزاع؛
- تُولي اهتماماً خاصاً للجرائم والانتهاكات المُرتكبة ضد النساء والأطفال أثناء النزاع.

كولومبيا، اتفاق بشأن ضحايا النزاعات، "النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار، بما في ذلك الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام؛ والالتزام بحقوق الإنسان"، 15 كانون الأول/ديسمبر 2015

المادة 40:

بحثي فني مختص بالأدلة الجنائية، قد يحظى بدعم دولي، وخاصة في مجال استخراج الجثث وتحديد رفات الأشخاص المفقودين. وسيتم تشكيلها وفقاً لمعايير الإنصاف بين الجنسين واحترام التنوع العرقي والثقافي، ويتم تحديد أعضائها من خلال عملية للاختيار تحظى بثقة المجتمع الكولومبي وقطاعاته المختلفة.

كما سيكون للوحدة فريق تحقيق خاص يختص بقضايا العنف الجنسي. وسيتم التعامل مع أعمال العنف الجنسي وفقاً للأحكام الخاصة المتعلقة بالأدلة الميدانية المُدرجة في نظام روما الأساسي.

يجوز للوحدة أن تطلب من الهيئات المختصة الأخرى في الدولة، أو منظمات حقوق الإنسان والضحايا، الإبلاغ عن الوقائع التي لا تملك الوحدة معلومات كافية بشأنها.

قبل توقيع الاتفاق، يقرر الطرفان عدد وجنسية أعضاء هذه الوحدة.

لن تخضع الجرائم التالية للعفو أو الصفح أو المنافع المماثلة: الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب الخطيرة، وأخذ الرهائن أو الطرق الأخرى للحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والإعدام خارج القانون، والاختفاء القسري، والاعتصاب وغيره أشكال من العنف الجنسي، واختطاف الأطفال والتهجير القسري، بالإضافة إلى تجنيد القُصّر وفق ما ينص عليه نظام روما الأساسي.

سيحدد قانون العفو، أي تصرفات، مُستَناة حسب التشريع الوطني، تكون غير مؤهلة للعفو، بقدر ما تتوافق مع ما ورد أعلاه.

سيحدد القانون نطاق هذه التصرفات وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي.

المادة 67:

تتكون وحدة التحقيق والادعاء من عدد كاف من المهنيين القانونيين ذوي المؤهلات العالية في مجال التحقيق والملاحقة القضائية، ويجب أن تشمل خبراء في مختلف فروع القانون، مع التركيز على المعرفة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويجب أن يتوفر لديها فريق

السودان/ دارفور، اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة (LJM)، 18 آذار/ مارس 2010.

في مناطق سيطرة حكومة السودان، تقوم شرطة حكومة السودان بالتحقيق في جميع الجرائم، بما في ذلك تلك التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، وضمان مقاضاة الجناة وحماية الضحايا. توافق الحكومة على منح بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور (اليوناميد) حق الوصول غير المحدود والمعلومات لمراقبة هذه الأنشطة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوثائق الختامية في نهاية حوار كمالا بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة 23 آذار/مارس (M23)، 12 كانون الأول/ديسمبر 2013.

بالنظر إلى الفظائع وانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان المرتكبة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبهدف وضع حد للإفلات من العقاب، ينبغي على الحكومة أن تضمن بدء الملاحقة القضائية لأي مُرتكب مُفترض لجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال.

التعويضات

بالإضافة إلى آليات البحث عن الحقيقة والتحقيق، تُنشأ برامج للتعويض في كثير من الأحيان للاستجابة لاحتياجات الضحايا الناجمة عن الانتهاكات التي تعرّضوا لها أثناء النزاع. وينطوي ذلك على التزام الدولة بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي - بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات. يمكن أن تكون التعويضات فردية أو جماعية، ويشمل ذلك: التعويضات المالية والمادية مثل التعويض المالي، والحصول على الأراضي، والمنح التعليمية،

والوصول إلى الأمن الصحي، وزيادة الوصول إلى الخدمات العامة من خلال المستشفيات الجديدة أو المدارس الجديدة المُصمّمة خصيصاً للمجتمعات المتضررة. وعلى نحو متزايد، تتضمن اتفاقات السلام أيضاً تعويضات رمزية. وتتناول هذه التعويضات النتائج الملموسة بدرجة أقل للنزاع، مثلاً من خلال بناء مواقع تذكارية، وتنظيم مناسبات تذكارية، وتخصيص أيام وطنية لإحياء الذكرى، وتقديم اعتذارات رسمية.

على نحو متزايد، هناك ضغوط من أجل اتخاذ تدابير للتعامل مع الماضي للمشاركة بنشاط أكبر في الآثار الاجتماعية الاقتصادية الهيكلية للصراعات والانتقال إلى أبعد من المساءلة القضائية عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي الواقع، ينبغي أن تسعى برامج التعويضات إلى تحقيق آثار تحويلية للمستفيدين منها إلى أقصى حد ممكن.⁴ ويتطلب ذلك إعادة النظر في الآثار الإيجابية المحتملة طويلة الأجل لبرامج التعويضات، بما في ذلك آثار إعادة التوزيع على النساء المتضررات من النزاع اقتصادياً. يمكن للتعويضات أيضاً معالجة العواقب المتعلقة بالنوع الاجتماعي للهجرة القسرية، ووصول الأرامل والأيتام إلى الأراضي والموارد الاقتصادية الأخرى؛ والقمع الهيكلي تجاه النساء ومجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً قبل، وأثناء، وبعد الصراع.

يوضح المثال الصومالي أدناه كيف يمكن للتعويض في العدالة الانتقالية في مجتمع يعينه التركيز على التعويضات ولكنه يشمل أيضاً نهجاً لسلطات أبوية تجاه المرأة.

الصومال، اتفاق أدادا للسلام، 10 آذار/مارس 2007.

تنص هذه الاتفاق على "دفع باه أرارسيم مائة وعشرين من الإبل مقابل كل مُتوفّي؛ و 50,000,000 شلن صومالي لتكاليف الجنازة؛ و 1000 دولار أمريكي لعائلة المُتوفّي؛ وتقديم فتاة للزواج [وفق تقليد godobtir] مقابل كل مُتوفّي".

يوضح المثال اليمني أدناه نهجاً براعي الفوارق بين الجنسين في التعويضات، بينما يُعدّ مثال نيكاراغوا محاولة بديلة في اتفاق سلام للتعامل مع العواقب الاقتصادية للنزاع.

أسئلة بشأن المرأة

- ما هي آليات العدالة الانتقالية التي ستكون أكثر فائدة في التعامل بشكل كلي مع النطاق الكامل لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّضت لها النساء خلال النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والانتهاكات الحقوقية والاجتماعية؟
- كيف يمكن تصميم آليات العدالة الانتقالية لمعالجة عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين وغيره من الأسباب الجذرية للنزاع؟
- هل ستدعم تدابير العدالة الانتقالية الجهود المبذولة لإنهاء الصراع وتعزز المساواة بين الجنسين وسيادة القانون؟ كيف يمكن تحقيق توازن أفضل؟
- كيف سيتم رصد وتنفيذ التوصيات والالتزامات المستقبلية بشأن العدالة الانتقالية؟ كيف يمكن ضمان مشاركة المرأة في رصد وتنفيذ الالتزامات المستقبلية؟
- هل ستقوم الآليات بحماية وتمكين النساء اللاتي يسعين للتفاعل معها بشكل مناسب؟ هل هناك أحكام للتفاوض حول سياسات لضمان مراعاة النوع الاجتماعي في المستقبل؟
- هل سيكون هناك توعية وتعليم كافيين لتمكين النساء في ظروف وأوضاع مختلفة من العمل للمشاركة بفعالية في آلية العدالة الانتقالية؟

اليمن، وثيقة نتائج مؤتمر الحوار الوطني، 25 كانون الثاني/يناير 2014.

سترعى الدولة ضحايا النزاعات المسلحة بما في ذلك النساء والأطفال الذين فقدوا رب الأسرة، بالإضافة إلى عائلات الشهداء والجرحى، الذين كانوا يعيشون على المهن والحرف اليدوية ذات الدخل المنخفض وتضرّر دخلهم بسبب الأحداث. تستمر الدولة في توفير الرعاية لهم إلى أن يتمكنوا من تأمين سبل العيش وتحسين أوضاعهم الاقتصادية. ولهذا الغرض، ستعمل الدولة على تسجيلهم في برامج للتأهيل والتدريب المهني والضمان الاجتماعي.

نيكاراجوا، بروتوكول ماناغوا لنزع السلاح، 30 أيار/مايو 1990.

وثُحثت المقاومة على أن تقوم على الفور بتقديم قائمة بالأرامل والأيتام، كي تتمكن مؤسسة الأمن والضمان الاجتماعي في نيكاراغوا من إدراجهم في ميزانيتها ليستطيعوا الحصول على مستحقّاتهم من معاشات التقاعد الشهرية.

الاستنتاجات

هناك العديد من التحديات الصعبة التي تكتنف إنشاء أي آلية أو إطار عمل انتقالي. فبينما ترغب بعض الأطراف المتضررة من النزاع في رؤية مُساءلة لمرتكبي الانتهاكات في الماضي، ستشمل عملية السلام مستوىً من التسوية بين المشاركين في النزاع، والذي يؤثر على كيفية التعامل مع الماضي.

غالباً ما يتم إضفاء الطابع المؤسسي على العدالة الإنتقالية على أساس النظرية القائلة بأنه من خلال الاعتراف بما وقع من معاناة ومن إساءة لاستخدام السلطة، من الممكن تجنب تكرار الأخطاء في الماضي وقد يتم ردع الفظائع في المستقبل. ومع ذلك، في الوقت نفسه، فإن أولئك الذين عانوا من الصراع غالباً ما ينظرون إلى آليات العدالة الانتقالية كوسيلة لتحقيق التزامات مجتمعية ومؤسسية أكثر عمقاً وأكبر قدرةً على التغيير وتركز بشدة على المستقبل، مما يتعدى مجرد التنفيذ التكنوقراطي للتدابير المتفق عليها.

من الضروري أن تكون النساء جزءاً من النقاش، ولا ينبغي توقع أنهن سيتحدثن بصوت واحد. لن يكون للجماعات النسائية موقف موحد فيما يتعلق بالمساءلة والتعامل مع الماضي. لذا ينبغي أن تشمل تدابير العدالة الانتقالية توفير إطار يستطيع معالجة القضايا الهيكلية ذات الأهمية للمرأة، بينما يتناول أيضاً مجموعة قضايا العدالة التي أوجدها النزاع - وبطريقة لا تُفوّض جهود تحقيق السلام.

يوفر اتفاق السلام نقطة دخول واحدة لتأطير تدابير العدالة الانتقالية. وبينما ستجري المداولات التفصيلية والصعبة التي تم تحديدها بعد اتفاق السلام، فإن المسارات التي أنشأها اتفاق السلام لكيفية إقامة العدالة الانتقالية، والطرق التي تعالج بها قضايا المساءلة والإفلات من العقاب، ستحدد في الغالب شروط النقاش وتُشكل الآليات التي تلي ذلك.

ببساطة، يكتنف تحقيق العدالة الانتقالية تحديان رئيسيان:

- المبادلات اللازمة لتحقيق توازن بين الاستقرار وعدم التكرار؛ و
- القدرة على تفعيل الجهود المؤسسية التي تعزز جدول أعمال تحويلي طويل الأجل يتجاوز تنفيذ آليات العدالة الانتقالية نفسها.

ستساعد بعض الأهداف المحددة للعدالة الانتقالية بسهولة في تنفيذ عملية السلام. سيتطلب البعض الآخر التوصل إلى مبادلات بين ما قد يكون مثالياً، وما يمكن تحقيقه بواقعية مع الحفاظ على التزام الأطراف المُسلحة بالسلام. إن مناقشة ما الذي يدور حوله الصراع، وما هي عواقبه، وكيف ينبغي معالجته يمكن أن تبدأ إعادة فتح انقسامات النزاع من جديد. إضافةً إلى ذلك، فإن محاولة التعامل مع الماضي غالباً ما تتطوي على توترات بين مجموعات شديدة الانقسام ترغب في تحقيق نتائج مختلفة تماماً عن آلية العدالة الانتقالية وعملية السلام نفسها.

ومع ذلك، يمكن للمرأة المساعدة في بناء دوائر مجتمعية قادرة على التأكيد على أنه، بينما قد يبدو على المدى القصير أن الصراع يتطلب الكثير من المرونة في كيفية التعامل مع المساءلة عن الماضي، فإنه، على المدى الأطول، من المرجح أن تتطلب هذه القضايا إنشاء بعض الآليات الواضحة إذا أريد إعادة بناء حيز سياسي مشترك.

الملحق أ. اتفاقات السلام التي ورد ذكرها

- أفغانستان، الاتفاق بين جمهورية أفغانستان الإسلامية والحزب الإسلامي، 29 أيلول/سبتمبر 2016.
<https://www.peaceagreements.org/view/1739>
- الجزائر، مشروع ميثاق للسلام والمصالحة الوطنية، 14 آب/أغسطس 2005.
<https://www.peaceagreements.org/view/1595>
- البحرين، الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011 بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في، ورفع تقرير عن، الأحداث التي وقعت في البحرين في شباط/فبراير - آذار/مارس 2011، 29 حزيران/يونيو 2011.
<https://www.peaceagreements.org/view/1414>
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (سابقاً)، الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام)، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.
<https://www.peaceagreements.org/view/389>
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (سابقاً)، استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المنعقد في لانكستر هاوس (مؤتمر لندن)، 9 كانون الأول/ديسمبر 1995.
<https://www.peaceagreements.org/view/1030>
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (سابقاً)، الاتفاق بشأن إطلاق سراح السجناء ونقلهم، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992.
<https://www.peaceagreements.org/view/1610>
- بوروندي، اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، 28 آب/أغسطس 2000.
<https://www.peaceagreements.org/view/306>
- تشاد، اتفاق السلام بين حكومة جمهورية تشاد والحركة الوطنية، (MN) 25 تموز/يوليو 2009
<https://www.peaceagreements.org/view/762>
- كولومبيا، الاتفاق النهائي لوضع حد للنزاع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.
<https://www.peaceagreements.org/masterdocument/1845>
- كولومبيا، الاتفاق بشأن الضمانات الأمنية ومكافحة المنظمات الإجرامية، 23 حزيران/يونيو 2016.
<https://www.peaceagreements.org/masterdocument/1796>
- كولومبيا، الاتفاق بشأن ضحايا النزاعات، والنظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار، بما في ذلك الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام؛ والالتزام بحقوق الإنسان، 15 كانون الأول/ديسمبر 2015.
<https://www.peaceagreements.org/view/1547>
- كولومبيا، التقرير المشترك لجدول الحوار بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - جيش الشعب، 4 حزيران/يونيو 2015.
<https://www.peaceagreements.org/view/1398>
- كوت ديفوار، اتفاق ليناس ماركوسي، 23 كانون الثاني/يناير 2003.
<https://www.peaceagreements.org/view/436>
- جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوثائق الختامية في نهاية حوار كمبالا بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة 23 آذار/مارس (M23)، 12 كانون الأول/ديسمبر 2013.
<https://www.peaceagreements.org/view/793>
- إندونيسيا/أتشيه، مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية إندونيسيا وحركة تحرير أتشيه (Helsinki MOU)، 15 آب/أغسطس 2005.
<https://www.peaceagreements.org/view/450>
- إسرائيل/فلسطين، الملحق السابع، إطلاق سراح السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2)، 28 أيلول/سبتمبر 1995.
<https://www.peaceagreements.org/view/989>
- ميانمار، اتفاق الـ 12 نقطة بين لجنة عمل الاتحاد لصنع السلام والجبهة الديمقراطية لعموم طلاب بورما (ABSDF) - محادثات السلام على مستوى الاتحاد، 10 آب/أغسطس 2013.
<https://www.peaceagreements.org/view/1546>

السودان، بيان مجلس الضفة الغربية للسلام بين الدينكا والنوير، 30 أيلول/سبتمبر 1999.

<https://www.peaceagreements.org/view/1814>

السودان/ دارفور، وثيقة الدوحة للسلام في دارفور (DDPD)، 31 أيار/مايو 2011.

<https://www.peaceagreements.org/view/853>

السودان/ دارفور، اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة (LJM)، 18 آذار/مارس 2010.

<https://www.peaceagreements.org/view/754>

أوغندا، اتفاق بشأن نزع السلاح، وتسريح القوات، وإعادة الإدماج، 29 شباط/فبراير 2008.

<https://www.peaceagreements.org/view/685>

أوغندا، ملحق للاتفاق بشأن المساءلة والمصالحة، 19 شباط/فبراير 2008.

<https://www.peaceagreements.org/view/667>

اليمن، وثيقة نتائج مؤتمر الحوار الوطني، 25 كانون الثاني/يناير 2014.

<https://www.peaceagreements.org/view/1400>

نيبال، الاتفاق بين حكومة نيبال وراستريا هاليا موكتي ساماج ماهاسانغا، 5 أيلول/سبتمبر 2008.

<https://www.peaceagreements.org/view/1754>

نيكاراجوا، بروتوكول ماناغوا لنزع السلاح، 30 أيار/مايو 1990.

<https://www.peaceagreements.org/view/578>

النيجر/ أزواد، اتفاق نجامينا بين حكومة جمهورية النيجر والجبهة الديمقراطية للتجديد (FDR)، 21 آب/أغسطس 1998.

<https://www.peaceagreements.org/view/1521>

الصومال، اتفاق أدادا للسلام، 10 آذار/مارس 2017.

<https://www.peaceagreements.org/view/1856>

جزر سليمان، اتفاق تاونسفيل للسلام، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

<https://www.peaceagreements.org/view/80>

السودان، اتفاق دارفور للسلام، 5 أيار/مايو 2006.

<https://www.peaceagreements.org/view/350>

الملحق ب: الموارد

مبادئ بلفاست التوجيهية حول العفو والمساءلة:

https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/BelfastGuidelines_TJI2014.pdf.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). صحيفة الحقائق: العفو والقانون الإنساني الدولي: الغرض والمجال. متاح من خلال الرابط: [amnesties factsheet october 2017 170545 clean_en.pdf](https://www.amnesties.org/factsheet/october/2017/170545/clean_en.pdf)

الرابطة الدولية لتبادل البيانات (IDEA)، قاعدة بيانات حصص النوع الاجتماعي:

<http://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/quotas>

أداة لغة السلام:

<https://www.languageofpeace.org/#/>

مصفوفة اتفاقات السلام (PAM):

<https://peaceaccords.nd.edu/>

قاعدة بيانات (PA-X) لاتفاقات السلام:

www.peaceagreements.org

موقع الأمم المتحدة على الإنترنت عن صنّاع السلام (UN Peacemaker):

<https://peacemaker.un.org>

تقارير دراسات الحالة من منظمات متخصصة في قضايا النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية

تقارير النوع الاجتماعي الصادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ)

ديوهيرست، ب.، وكابور، أ.، 2015. الأشخاص المختفين والمحبوبون: الكشف عن التأثير المستمر للإخفاء القسري على المرأة. المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) متاح من خلال الرابط:

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Gender-Disappearances-2015.pdf>

كابور، أ.، وماديل، ك.، 2016. عندما لا يسميه أحد إغتصابًا: التعامل مع العنف الجنسي ضد الرجال والأولاد. المركز الدولي للعدالة الانتقالية. متاح من خلال الرابط:

https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Report_SexualViolenceMen_2016.pdf

فاسوكي نيسياه، وآخرون، 2006. لجان الحقائق والنوع الاجتماعي: المبادئ، والسياسات، والإجراءات. متاح من خلال

الرابط: <https://www.ictj.org/publication/truth-commissions-and-gender-principles-policies-and-procedures>

منظمة مراقبة الإفلات من العقاب Impunity Watch :-

<https://www.impunitywatch.org/html/index.php>

(توفر مكتبهم على الإنترنت عدداً من دراسات الحالة من بوروندي وغواتيمالا وكوسوفو).

إي. روني، 2016. القواعد الشعبية للعدالة الانتقالية: دليل المستخدم. جسر الأمل. متاح من خلال الرابط:

<http://thebridgeofhope.org.s115805.gridserver.transitional-04/com/wp-content/uploads/2016justice-toolkit-users-guide-web..pdf>

السلام السويسري وشبكة أكسفورد للعدالة الانتقالية، 2013. دليل مناهج العدالة الانتقالية: تبادل آراء حول بحوث وتقييم العدالة الانتقالية. متاح من خلال الرابط:

http://www.swisspeace.ch/fileadmin/user_upload/Media/Publications/TJ_Methods_Manual_homepage.pdf

فيديو ICAN عن العدالة الانتقالية المراعية للإعتبارات الجنسانية، 2017. متاح من خلال الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=nAmWHdH0Doo>

الملحق ج: الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعامل مع العدالة الانتقالية والعنف والنوع الاجتماعي

الصكوك الدولية الرئيسية:

ميثاق الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ 12 أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

المبادئ:

المعايير والممارسات القانونية القائمة المتعلقة بالعنف ضد المرأة في ثلاثة نظم وأنشطة إقليمية لحقوق الإنسان والتي يضطلع بها المجتمع المدني فيما يتعلق بالفجوة المعيارية في حقوق الإنسان الدولية، 2015

CEDAW/C/GC/30، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - التوصية العامة رقم 30 بشأن النساء في حالات منع النزاع، والنزاع، وما بعد النزاع، 2013

مجموعة مبادئ محدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب

Add.1) 2005/ 102/(E/ CN.4/ 2005

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (147/A/Res/ 60)، 2005

إعلان نيروبي بشأن حق النساء والفتيات في الانتصاف والتعويض

دراسة مستقلة عن أفضل الممارسات، بما في ذلك التوصيات، لمساعدة الدول على تعزيز قدرتها المحلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، من إعداد الأستاذ ديان أورنتليشر (2004)، (88/E/CN.4 /2004)

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب (1997)، (E/CN.4/Sub.2/ 1997/20/Rev.1)

القرارات الرئيسية:

الأمم المتحدة، 2014 مذكرة توجيهية من الأمين العام بشأن التعويض عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. متاح على الموقع:

<http://www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf>.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2009. 15 عاماً من الاضطلاع بمهمة المُقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة، وأسبابه، ونتائجه. متاح على الموقع: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/15YearReviewofVAWMandate.pdf>.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012 فرصٌ سانحة: جعل العدالة الانتقالية تعمل لصالح النساء. متاح على الموقع:

<http://www.unwomen.org/~media/Headquarters/Attachments/Sections/Library/06B-Making-Transitional-10/Publications/2012-Justice-Work-for-Women.pdf>.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2009. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاعات - قرارات العفو. متاح على الموقع:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_en.pdf.

15/،/A/HRC/RES/21 حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (2012)

15/،/A/HRC/RES/21 حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (2012)

7،/A/HRC/RES/18 إنشاء ولاية المُقرّر الخاص (2011)

70،/E/CN.4/RES/2005 حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (2005)

81،/E/CN.4/RES/2005 الإفلات من العقاب (2005)

قرار الجمعية العامة، الحق في معرفة الحقيقة (2014)

5،/A/HRC/RES/15 قرار مجلس حقوق الإنسان، وعلم الوراثة

الجنائي، وحقوق الإنسان (2010)

تقارير السياسات ذات الصلة:

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015. منع الصراع، وتحويل العدالة، وتأمين السلام: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325. (انظر الفصل 5 - نحو حقبة العدالة التحويلية.) متاح على الموقع:

[http://www.peacewomen.org/sites/default/files/pdf.\(1\)20%2015-UNW-GLOBAL-STUDY-1325](http://www.peacewomen.org/sites/default/files/pdf.(1)20%2015-UNW-GLOBAL-STUDY-1325)

الملحق د: المراجع

- أبو الفادي، ر.، 2012. مابعد العدالة الانتقالية التقليدية: ثورة عام 2011 في مصر وغياب الإرادة السياسية. *المجلة الدولية للعدالة الانتقالية*، (2)6، الصفحة 318-330.
- باينز، إي، 2011. النوع الجنساني، والمسؤولية، والمنطقة الرمادية: اعتبارات للعدالة الانتقالية. *مجلة حقوق الإنسان*، (4)10، الصفحة 477-493.
- بيل، ك.، و أورورك، ك.، 2007. هل تحتاج النسوية الى نظرية عدالة إنتقالية؟ مقال إستهلالي. *المجلة الدولية للعدالة الإنتقالية*، (1)1، الصفحة 23-44.
- بيوركندال، أز، ومانير غرين سيليموفيتس، ج.، 2015. إضفاء الطابع الجنساني على الوكالة في العدالة الإنتقالية. *مجلة الحوار الأمني*، (2)46، الصفحة 82-165.
- باكلي-زيستيل، س.، و ستانلي، ر.، 2011. *النوع الجنساني في العدالة الإنتقالية*. لندن: بالغريف ماكميلان.
- كامبيل، ك.، 2007. النوع الجنساني للعدالة الإنتقالية: القانون، العنف الجنسي والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. *المجلة الدولية للعدالة الإنتقالية*، (3)1، الصفحة 411-432.
- ديوهيرست، ب.، وكابور، أ.، 2015. *الأشخاص المختفين والمحجوبون: الكشف عن التأثير المستمر للإخفاء القسري على المرأة*. نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية.
- ديرباخ، أ.، تشابيل، ل. و وليامز، س.، 2017. عدد خاص: التعويضات التحويلية للعنف الجنسي بعد النزاع: التوقعات والمشاكل. *المجلة الدولية لحقوق الإنسان*، (9)21، الصفحة 1185-1192.
- فرانكي، ك.، 2006. الموضوع الجنساني للعدالة الإنتقالية. *مجلة كولومبيا للنوع الجنساني والقانون*، (3)15، الصفحة 813-828.
- فيشر، ك.، وستيورات، ر.، 2015. *العدالة الإنتقالية والربيع العربي*. أكسفورد: راوتلج.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) 2017. *نشرة حقائق: العفو والقانون الإنساني الدولي: الهدف والنطاق*. متاح من خلال الرابط: <https://www.icrc.org/en/document/amnesties-and-ihl-purpose-and-scope>.
- جامار، أ.، 2018. (مرتقب). *العدالة الإنتقالية واتفاقات السلام - التنقل بين مقايضات الاستقرار والمساءلة*. تقرير PSRP
- كومون، ج.، 2013. "بدون هذه النساء، لا يمكن للمحكمة القيام بأي شيء" سياسة شهادة الشهود عن العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية لراوندا. *علامات* (مجلة المرأة في الثقافة والمجتمع، (2)38، الصفحة 253-277
- ليمايتري، ج.، وبيروتور، ك.، 2014. مايزيد عن العنف الجنسي في العدالة الانتقالية: انعدام الأمن السياسي كضرب مرتبط بالنوع الجنساني. *مجلة الدراسات القانونية للنسوية*، (3)22، الصفحة 243-261
- ماليندير، ل.، و ماكيفوي، ك.، 2011. إعادة التفكير في العفو: الأعمال الفظيعة، والمساءلة والإفلات من العقاب في مجتمعات مابعد النزاع. *مجلة العلوم الإجتماعية الحديثة*، (1)6، الصفحة 107-128.
- نيسياه، ف.، 2006. خطوط المناقشات حول النوع الجنساني والعدالة الإنتقالية: مقالة إستهلالية تعكس ورشة عمل المركز الدولي للعدالة الإنتقالية بيلاجيو عن النوع الجنساني والعدالة الإنتقالية. *كولوم، ج.*، النوع الجنساني و ل.، (3)15، الصفحة 799-812.
- ني أولان، ف.، 2009. المرأة، والأمن، والنظام الأبوي وتدويل العدالة الإنتقالية. *مجلة حقوق الإنسان الفصلية*، (3)104، الصفحة 1055-1058.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2009. *سيادة القانون أدوات لدول مابعد النزاع - العفو*. متاح من خلال الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_en.pdf
- أوستيرفيلد، فاليري، 2009. المحكمة الخاصة لإعتبارات سيراليون حول العنف الجنسي الجنساني: مساهمة للعدالة الإنتقالية؟ *مجلة استعراض حقوق الإنسان*، (1)10، الصفحة 73-98.
- أورورك، ك.، 2015. الثقافة النسوية في العدالة الإنتقالية: دافع لنزع الطابع السياسي؟ *ممندى دراسات المرأة الدولي*، (1)51، الصفحة 118-127.
- ثايدون، ك.، 2007. النوع الجنساني في الإنتقال: المنطق، والمرأة والحرب. *مجلة التحليل السياسي*، (4)6، الصفحة 453-478.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012. فرصة سانحة: جعل العدالة
الإنشاقالية تخدم المرأة، 2012 . متاح من خلال الرابط:

[http://www.unwomen.org/~media/
Headquarters/Attachments/Sections/Library/
06B-Making-Transitional-/10/Publications/2012
Justice-Work-for-Women.pdf.](http://www.unwomen.org/~media/Headquarters/Attachments/Sections/Library/06B-Making-Transitional-/10/Publications/2012Justice-Work-for-Women.pdf)

الأمم المتحدة، 2014. المذكرة التوجيهية للأمين العام: التعويضات
عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. متاح من خلال الرابط:

[http://www.unwomen.org/-/media/
headquarters/attachments/sections/
docs/2014/unsg-guidance-note-reparations-
for-conflictrelated-sexual-violence-2014-ar.
pdf?la=en&vs=1356](http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/docs/2014/unsg-guidance-note-reparations-for-conflictrelated-sexual-violence-2014-ar.pdf?la=en&vs=1356)

International Criminal Tribunal for Rwanda", *Signs: Journal of Women in Culture and Society*, (2013), 38.2.

3 لمزيد من التفاصيل حول التوصيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي لآليات المساءلة، انظر على سبيل المثال:

mechanisms see for example UN Women, "A Window of Opportunity: Making Transitional Justice Work for Nesiah, V., *et. al.*, "Truth ;15-Women", (2012), pp. 9 Commissions and Gender: Principles, Policies, and Procedures", International Center for Transitional Justice, (2006).

4 انظر على سبيل المثال: United Nations, "Guidance Note of the United Nations Secretary-General: Reparations for Conflict-related Sexual Violence", (2014). See also "Transformative Reparations for Sexual Violence Post-conflict: Prospects and Problems", *The International Journal of Human Rights*, (2017).

1 للاطلاع على المناقشات الجارية حول هذه المسألة، انظر على سبيل المثال:

Mallinder, L., and McEvoy, K., "Rethinking Amnesties: Atrocity, Accountability and Impunity in Post-conflict Societies", *Contemporary Social Science* 6.1 (2011).

2 للاطلاع على الأحكام المتعلقة بالمحاكم والملاحقات القضائية في أطر العدالة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقات السلام، انظر:

<https://tinyurl.com/yyc52q2c>. See also UN Women, "A Window of Opportunity: Making Transitional Justice Work for Women", (2012), pp 6 Gender of Transitional Justice: Law, Sexual Violence and The International Criminal Tribunal for The Former Yugoslavia", *International Journal of Transitional Justice*, (2007), Vol. 1.3; Oosterveld, V., "The Special Court for Sierra Leone's Consideration of Gender-based Violence: Contributing to Transitional Justice?", *Human Rights Review*, (2009), 10.1; Koomen, J., "Without These Women, the Tribunal Cannot Do Anything: The Politics of Witness Testimony on Sexual Violence at the

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي وكالة الأمم المتحدة المكرّسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كنصير عالمي للنساء والفتيات، أنشئت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتسريع التقدم في تلبية احتياجاتهن في مختلف أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لتطبيق هذه المعايير. تؤازر الهيئة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي الحياة، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: زيادة الدور القيادي والمشاركة للمرأة؛ إنهاء العنف ضد المرأة؛ إشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن؛ تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً محورياً في أعمال التخطيط والميزنة للتنمية الوطنية. كما تنسق هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتشجّع عمل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين.



هيئة الأمم المتحدة
للمرأة



عالم نتشاركه بالتساوي بحلول عام 2030
ادعم المساواة الجنسانية

220 East 42nd Street
New York, New York 10017, USA
الهاتف: 212-906-6400
الفاكس: 212-906-6705

www.unwomen.org
www.facebook.com/unwomen
www.twitter.com/un_women
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen